وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بشير مختارية وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلحنفي فاطيمة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... وافي الحاجة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن قطاط خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بسقير مختارية الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 197650976 والصادرة بتاريخ: 26 02 2019

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/23

إمضاء المعني

قبول المصادقة على
2024 جويلية 11

ع/ر.م.ش.ب وبتفويض منه
إمضاء: حيدرة محمد
ملحق الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"(286)

"صدق الله العظيم"

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أنشأ و برى وخلق الماء و الثرى ، و أنزل الكتاب على محمد فيه البينات و الهدى و أنزل فيه و فوق كل ذي علم عليم ، والصلاة و السلام على المبعوث في أم القرى محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم ،أهدي هذا العمل إلى :

مصدر الحب و الحنان فيض الإلهام و العطاء بلا مقابل وانتظار ، إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده ، إلى صاحبة القلب الكبير ، إلى من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار ، إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها إلى " أمي حبيبتي "

التي مهما قلت فيها لن أفيها حقها حفظك الله ورعاك .

إلى رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح ، إلى من كان شمعة تنير دربي ، إلى من علمني الإجتهاد والمثابرة وحب الإطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام ، إلى

" أبي العزيز "

أطال الله في عمرك ورزقك الصحة والعافية .

إلى نفسي العطية الفتية التي تحملت كل العثرات و أكملت رغم الصعوبات .

إلى فرحة البيت وقرة العين ، إلى سندي وقوتي في هذه الحياة ومصدر الأمان ، إليكم يا من خففتم مشقة هذا المسار الدراسي ، إلى إخوتي وسام ، شيماء ، إخلاص ، محمد عبد الجليل ،إبن أختي صغيري زكرياء حفظكم عني الله من كل سوء و آدام الفرحة عليكم .

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى كل من علمني حرفا ، وإلى من كاد أن يكون رسولا ، إلى كل أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعي ، إليكم مني كل التقدير والعرفان .

بشير مختارية

شكـــر وعـرفـان

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، الحمد لله على فضله و إنعامه ، الحمد لله على وجوده و إكرامه ، الحمدلله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة

" وافي الحاجة "

التي تكرمت بإشرافها على مذكرتي ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشدة .

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة سواء من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الا متنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

بشير مختارية

مقدمـــــة

مقدمة

لقد عرفت الجريمة في المجتمع البشري القديم بالشر الذي يجب ان يقابله شر آخر ألا وهو العقوبة وكان لكل متضرر رد فعل جنائي على المتعدي وهو الأخذ بالثأر، كما كان لرجال الدين في تلك الحقبة سيطرة باستنادهم أساس العقاب على أنه تابع من وحي الآلهة حيث كانت العقوبة توقع في الحال لا تتطلب البحث في ضمانات السجين ، كما أنه عند ظهور ما يعرف بالأسرة كان رب الأسرة هو من يسلط العقوبة على من يخرج عن طاعته وحتى الأخذ بالثأر من الأسر الأخرى وبعدها قام ما يعرف بالعشيرة فإتسع مفهوم العقاب وهو الثأر من القبائل الأخرى فكان المتعدي عليه يسعى للثأر من المتعدي بنفس أو بالإستعانة بأفراد من قبيلته وبعدها تحول الثأر من فردي إلى جماعي حيث كانت العشائر تتصارع فيم بينها للأخذ بالثأر وكانت تدحل في حروب طويلة من أجل هذه المسالة .

وظلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين و الجانحين محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شر، و أن االمجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا، إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الإحترام وردع للجاني وتخويف لغيره، وأنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها، إذ الجريمة خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام والعقوبة إصلاح لما إجتاح المجتمع من إضطراب يسبب الخطيئة، وفي أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة و تكوين جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المؤمن القوي الأمين و إعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة و القصاص وردع المجرم وزجر غيره .

أخذت هذه المسألة في العصر الحديث تبريرات مختلفة للفاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو و مونتسكيو و بيكاريا انطلاقا من إقرارهم ودفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك و التي تميزت بالقسوة، إلى فكرة العدالة المطلقة و التدرج في حرية الإختيار بما يفيد الإهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته و التي نادى بها هيجل وكانت إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى و التي نادى بها لومبروزو و فيري و جاروفالو مادام أن الإنسان ونتيجة للعوامل العضوية و النفسية و للمؤثرات والعوامل الخارجية يكون مجبرا على إرتكاب الجريمة، و بالتبعية تستوجب إنزال تدبير إحترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه وهو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة ، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جرامتيكا وانسل والتي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقيا و إجتماعيا، وهذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد في الواقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة إجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة إدماجه في المجتمع[1] .

أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي

---

[1]– المزيد من الإيضاح انظر :

د / إسحاق إبراهيم منصور , موجز علم الإجرام وعلم العقاب , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1991 , ص 125 , 144 .

د / محمد صبحي نجم , المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988 , ص 59 , 69 .

وتحديد أفضل النظم لتنفيذ هذا الجزاء، وحتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا ، وتهذيب المجرم و إصلاحه وتقييمه حتى يكون آهلا للإندماج في المجتمع بعد إرتكاب الجريمة ثانيا .

والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إذ نصت المادة 01/01 منه على " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص و أموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية".

ونظرا لأن الأمر 72/02 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية ، تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أكد على النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الإرتقاء بها إلى مستويات مثلى و التي تضمنتها الإتفاقيات و المعاهد الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وقد دعت هذه الإتفاقيات الدول لإستعمال السجون التي جاء تعريفها في المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا للقوانين السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء كأداة لعلاج و إصلاح المسجون الذي جاء تعريفه في

المادة 07 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم سجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه شخص تم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي يصنف إلى صنفين مسجون مؤقت و مسجون محكوم عليه ، وعلى رأسهم الجزائر التي جعلت هذا الخيار هو الأول في نظام العقوبات و السجون ، وهو الشئ الذي ورد في المادة 01 من قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

أسباب إختيار الموضوع :

ما دفعنا لإختيار موضوع المذكرة مجموعة من الأسباب و الدوافع ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- إفتقار المكتبة الجزائرية لمثل هذه المواضيع التي تعالج حقوق السجين .

- النقص الملحوظ حول الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع .

- موضوعي هذا أود أن يكون رسالة إلى كل من ينظر إلى السجن نظرة سلبية، ليدرك أن هذا المكان ما هو إلا مؤسسة إصلاحية تأهيلية قائمة على سياسة الدفاع الاجتماعي، وخير دليل على ذلك تسمية إعادة الإدماج، هذه العبارة تكمن فيها الكثير من المعاني، ليس إعادة الإدماج من خلال ردع الجاني فقط، و إنما من خلال التهذيب الخلقي و التعليم و التكوين والخدمات وحتى الرعاية النفسية و الاجتماعية ، وهذا الاهتمام الذي يحضى به المحبوس لا يجده خارج أسوار هذه المؤسسة.

– الرغبة في التعرف على أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المتبعة في السياسة العقابية الحديثة وبالأخص في الجزائر، وهل هي مطبقة فعلا على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق .

– إعتبارنا أن هذا الموضوع من المواضيع الحيوية و الحساسة في أي مجتمع كان، ونحن كمجتمعات عربية و إسلامية أولى من غيرنا بالإهتمام بهذه المواضيع على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا مبادئنا ومعتقداتنا ، لأن الدين الإسلامي كان قد أولى إهتمام بالغ للمسجونين لمحاربة الجريمة .

– ملاحظتنا لظاهرة العود للإجرام المتفشية في المجتمع، فأغلبية المسجونين بعد إنقضاء مدة عقوبتهم لا يلبثون طويلا حتى يحكم عليهم مرة أخرى بالعودة إلى المؤسسة العقابية لإقترافهم أعمال يعاقب عليها القانون .

أهمية الموضوع :

فمن خلال ما درست وما تطرقت إليه في موضوع بحثي هذا تظهر لنا أهمية الموضوع والدوافع التي جعلتني أتجه لإختيار الموضوع لما فيه من مصلحة للمجتمع و بالأحرى مصالح تقيد الفرد سواء حرا كان أو محبوسا، فيستطيع الفرد الحر على العيش مطمئنا لما وضعته الدولة من إصلاحات في القطاع الأكثر خطورة وهو قطاع السجون الذي يضم مسجونين اختلفت جرائمهم وخاصة المجرمين الخطيرين على المجتمع، وساعدت أيضا الأنظمة التي وردت في قانون اصلاح السجون 04/05 على تأهيل المحبوسين وادماجهم اجتماعيا لما تحتويه من برامج تمكنه من الاندماج في الحياة العادية في المجتمع بعد تاديته لفترة العقوبة وبالتالي يخلو المجتمع من المجرمين ولو بصفة نسبية .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة ألى :

– معرفة المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري بخصوص معاملة السجين ، وما مدى إمكانية تأثيرها على النزيل داخل وخارج أسوار المؤسسة العقابية .

– كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية عملية إعادة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمساجين كونهم جزء لا يتجزء من المجتمع ،ذلك لأنهم فئة محتاجة ليد المساعدة والعلاج لخلقهم في شخصيات فعالة إيجابا في المجتمع بعدما كانو منحرفين يشكلون نوعا من الخطورة.

– و يعتبر موضوع إدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي كان ونحن في المجتمعات العربية و الأسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا .

الإشكالية :

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ما مدى نجاعة وفعالية الأنظمة التي تنتهجها السياسة العقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟ .

منهج الدراسة :

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، مع اللجوء أحيانا للأسلوب المقارن كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك من خلال دراسة ووصف المصالح التي رأيت أنها تساهم بطريقة مباشرة لإدماج المحبوس في البيئتين المفتوحة والمغلقة وذلك عن طريق الأنظمة التي جاء بها قانون اصلاح السجون الجديد 04/05 وكذا ابراز المواد القانونية التي تناولت ذلك وبيان مدى تحقيق الدولة لإهداف سامية في هذا المجال منذ لحظة د خول الشخص المنحرف إلى المؤسسة

العقابية إى غاية بعد خروجه إلى الوسط الحر وذلك بالرعاية اللاحقة حيث تخضع هذه الأخيرة لمبدأ المردود النفعي بمعنى عدم العود إلى الفعل الانحرافي الذي يهدد أمن واستقرار المجتمع.

خطة الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين وكل فصل ينقسم إلى مبحثين : حيث تناولنا في الفصل الأول إعادة تربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إعادة تربية المحبوسين البالغين أما في المبحث الثاني إعادة تربية المحبوسين الأحداث .

أما الفصل الثاني تناولنا إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج أما المبحث الثاني الإشراف على التنفيذ العقابي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

الفصل الأول
إعادة تربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة

الفصل الأول: إعادة تربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة

إن التطور الحديث لنظم العقابية يقتضي أهمية تنوع المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين وفئاتهم تنوعا يستلزم إبداع كل طائفة منهم بما يناسبها من المؤسسات العقابية حيث يتم توزيع الجرمين عليها وفقا لعدة معايير كالسن (بالغين وأحداث) أو الجنس (رجال ونساء) أو نوع الجزاء (جنحة و جناية) و مدة العقوبة او بحسب شدتها،و هذه المعايير تختلف من دولة لأخرى،ويتم تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية داخل هذه المؤسسات العقابية التي اعدت لهذه الغاية بما يحقق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وفق أساليب تربوية وتعليمية وتهذيبية تكفل له الإندماج مع المجتمع على نحو يباعد بينه وبين العودة إلى سبيل الجريمة مرة أخرى وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05.

وعليه سنتناول في هذا الفصل إعادة تربية المحبوسين البالغين في المبحث الأول وإعادة تربية المحبوسين الاحداث في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إعادة تربية المحبوسن البالغين

كانت النظرة للعقوبة على أنها إيلام المحكوم عليه إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل،و أخذ سلب الحرية عدة صور فكان العمل العقابي مثلا صورة من صور سلب هذه الحرية،وقد تحول على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه،كما أصبح له حقوق كالأكل و العلاج و التعليم و العمل وغيرها من الأمور لا يمكن للمسجون الإستغناء عنها و عليه إلتزامات تفرضها المؤسسة العقابية المتواجد بها و ذلك للسير الحسن فيها مثل النظافة وحسن السلوك أي عدم القيام بأعمال مشوشة تأثر على نظام المؤسسة مثلا والعمل الذي يعتبر أيضا التزام كما هو حق.

وهذا كله لا يقوم إلا إذا طبقت أساليب تمهيدية تدرس شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها وتقسيمهم إلى طوائف متشابهة في ظروفها.

وهذا ما تطرقنا له في المطلب الأول المتضمن أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي وما يليها من إجراءات تشمل عدة برامج ذات جوانب متعددة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي

يعتمد القاضي في تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بما يعرف بالفحص، هذا الأخير يستدعي وجود ملف لشخصية المتهم يتضمن كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة و المجرم، وتعتمد الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيف، ومن ثمة فإن المحكوم عليهم يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة، ويختلفون من حيث الجنس و السن و السوابق القضائية مما يستلزم التفرقة فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية وهو ما يتماشى والأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث،فلكل فئة إحتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف من غيرها،هذا يؤدي إلى سلامة التصنيف باعتباره ضمانة أكيدة لحسن إختيار أسلوب المعاملة العقابية وعليه يتوقف حسن التنفيذ وبلوغ العقوبة وغاياتها في التقويم والتاهيل، ولكي تحقق البرامج التأهيلية الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشمل فحص المحكوم عليه وتصنيفه لإختيار ما يلائمه من تلك البرامج، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب[1].

الفرع الأول: الفحص العقابي للمحكوم عليهم

يستمد الفحص أهميته باعتبار التأهيل غرضا أساسيا للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذلك من تفريدها حتى تتلائم مع شخصية المحكوم عليه، فالتفريد لا يكون دون فحص دقيق للشخصية مع الإلمام بعوامل إجرامها والأساليب الممكنة لعلاجها.

---

[1] * الأحمد حسام، حقوق السجين و ضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية" ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص42.

إختلف الفقهاء في تعريف نظام الفحص فهناك من عرفه على انه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها اخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه من اجل معرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة مع تحديد شخصيته، بغية الملائمة بين الظروف الإجرامية و الأساليب العقابية التي تنفذ عليه لجعل الجزاء الجنائي يحقق تأهيل المحكوم عليه، على ان الفحص هو الذي يحدد خطورة المحكوم عليه على المحتمع ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية[1].

ويقصد به أيضا دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على معلومات تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم، ويشمل هذا الفحص كل الحوانب البيولوجية والعقلية و النفسية والإجتماعية للتواصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة الملائم له.

وللفحص مراحل يمر بها من عزل المحكوم عليه بإيداعه في زلزانة وإبعاده عن زملائه كي لا يتأثر بهم، مما يساعد في تحديد شخصيته والوصول إلى نتائج محددة و دقيقة وبهذا يتحقق هنا الفحص الفني، و الجمع بين المحكوم عليه و زملائه من أجل معرفة سلوكهم، وبهذا يتحقق الفحص التجريبي ، مما يؤدي إلى إستخلاص عناصر المعاملة العقابية[2].

أولا: مراحل الفحص

يعد الفحص الدراسة العلمية والفنية لشخصية الحبوس، يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء [3] ، ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب،مصر ، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة، ص351.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر، ص 332.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق ،ص 116.

الإجرامية يجب ان ينصب على كافة الجوانب الشخصية للمحكوم عليه البيولوجية و النفسية و العقلية و الاجتماعية التي كان لها الدور في إجرامه ، كما يهدف الفحص إلى توضيح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية النزيل و العمل على إستئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية[1].

ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا و يحقق غرضه الأساسي بشكل سليم يجب أن يقوم به من تتوافر لديهم العلم و الخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون[2].

للفحص ثلاث أنواع و هي الفحص السابق على صدور الحكم، والفحص قبل وبعد الإيداع في المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-الفحص السابق على صدور الحكم:

قد يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التي دفعته الى إرتكاب الجريمة ، آخذ بعين الإعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه و تحديد نوع و مقدار العقوبة ، قبل فصله في الدعوى العمومية، و لقد أخذت به بعض التشريعات العقابية و من بينها القانون الفرنسي .

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص وذلك ما جاءت به المادة 08 منالمرسوم رقم 72-36المؤرخ في 10فبراير1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي نصت مايلي: يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في

[1]- عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013، ص133 ، 134.

[2]- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012_2013 ، ص 129.

احد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي المنصوص عليه في المادة 68 فقرة الأخيرة من (قانون الإجراءات الجزائية).

وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الاحكام الجزائية بشرط الإبتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما[1].

ومن خلال تحليلنا للمادة السالفة للذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة "بدلا من عبارة الفحص، مراده أن المشرع قصد فتح المجال لإعمال سلطة القضاء التقديرية، بالإضافة إلى أنه حدد مدة المكوث في المراكز بعشرين (20) يوما، وهي مدة قد تكون غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستعصية[2].

2-الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

يعتبر الخطوة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الادارة العقابية يتضمن إجراء عدة إختيارات على المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه و التوصل إلى إختيار المعاملة العقابية الملائمة، مما يتعين ان يتم تزويد الإدارة العقابية بنتائج الفحص السابق من أجل تسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المحتصة فهو إمتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس .

هو ما أحذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 72- 36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أن يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يتضمن الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها، وهذا ما يساعد المؤسسة العقابية على إجراء الفحص. لقد

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الجديث ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010، ص290.

[2]- محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ،مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد06، أكتوبر 1997 ص 496.

حصر المشرع الفحص بموجب المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين.

الملاحظ عمليا أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغي "مراكز المراقبة والتوجيه" بالنص عليها صراحة في المادة 172المتضمنة إلغاء جميع نصوص المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما ما تعلق منها بالأمر رقم 02/72 [1].

و اعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدراجات الحطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي ، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلفي الجوانب ، وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة [2].

[3] –الفحص العقابي بعد الإيداع في المؤسسة العقابية:

هذا الفحص هو عمل فني يقوم به احصائيون على تحديد قدرة المحكوم عليه في تلقي برنامج تهذيبي ومهني ، ويتم تحديد كافة عناصر شخصيته مع تحديد المركز الاجتماعي و

[1]– المادة 172من القانون رقم 05_04 المتمم بالقانون رقم 18_01 التي تنص على "دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري ، تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما الامر رقم 72_02المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

[2]– فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لحضر ، باتنة 2010م،2011م ص54.

العائلي للمحكوم عليه ، و الماضي و الحاضر و الكشف عما قد يطرأ في المستقبل [1] . ويسمى بالفحص التجريبي و تضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوصات السابقة من اجل إعطاء معلومات كافية ومتكاملة عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذي يظهر عليه أثناء تنفيذ العقوبة[2].

قد حددت المادة الثامنة من القرار رقم 25المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م على أن تقوم كل مؤسسة عقابية بمجرد وصول المحبوس إليها أن تضعه في مكان مخصص لإستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها 3 أيام لإتمام الإجراءات اللازمة ولاسيما الإيداع و الحمام ، و اللباس، و الفحص الطبي [3] ، ويفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض[4] . كما ينزع من المحبوس كل لباس أو اشاء مشبوهة تشكل خطرا على نفسه أو على امن المؤسسة ، ويسمح للمحبوس الاحتفاظ بملابسه الداخلية ، نظارات البصر ، وخاتم الزوجة والصور العائلية وحلي عادي و التبغ وعود الكبريت ومواد النظافة الغير ممنوعة، اما الأشياء الثمينة فيحتفظ بها في كتابة الضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الافراج عنه[5].

ثانيا:صور الفحص

[1]– أكرم عبد الرزاق المشهداني ، اللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عما ن، الأردن ، الطبعة الأولى،سنة 2009م ، ص 556.

[2]– خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني"دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي"عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2009م.

[3]– المادة 8 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، المؤرخ في 13ديسمبر 1989م.

[4]– المادة 9 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

[5]– المادة 10من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

بإعتبار أن النظام الفحص يمهد لتسطير برنامج عقابي للمسجون يساعد في القضاء على خطورته الإجرامية ، وجب أن يتناول كافة جوانب شخصية المسجون ، لذلك نجده يتجسد في الصور التالية :

أولا: الفحص البيولوجي:

الهدف منه هو فحص الحالة البدنية للمسجون ، و ذلك للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية من أجل معالجتها ، وذلك لمنع حيلولتها دون إصلاح و تأهيل المسجون [1] .

ثانيا : الفحص العقلي :

و هو يتناول الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للمسجون ، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الحلل العقلي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام [2] . وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل الم سجون المجنون عن باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية ، وكذلك تحديد برامج معاملة و مؤسسة عقابية مناسبان له .

ثالثا : الفحص النفسي :

يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمسجون بإستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص، للكشف عما إذا كان مصابا بمرض نفسي أولا، وفي حالة حدوث ذلك

[1] – نورة بنت بشير صنهات العتيبي ، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التحطيط و التطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2009، ص 122 .

[2] – أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2016 ص 97.

يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته [1]، لذلك تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات العقابية.

رابعا : الفحص الاجتماعي:

يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الاجتماعي للمسجونين و بصفة خاصة علاقاتهم العائلية ووضعهم في الأوساط الاجتماعية التي كانوا ينتمون إليها، كع لاقاتهم بزملائهم في العمل ، فضلا عن دراسة سجلهم الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفع لهم و مستوى خبراتهم الاجرامية و نشاطهم[2].

خامسا : الفحص التجريبي :

هو ملاحظة سلوك المحبوس أو المحكوم عليه و ما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية او إيجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، وبناء على ما اسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة .

وعليه فإن عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد إنقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي[3] .

---

[1]– وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ، مذكرة الماجيستير ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ، 2001،ص 35 .

[2]– عمار عباس الحسيني ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2013 ، ص 452 .

[3]– جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي والطبعة الأولى ، 2013 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،ص 190 .

ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا ، ويحقق غرضه الأساسي ألا وهو "التصنيف" بشكل سليم، يجب ان يقوم به من تتوافر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم بهذه المهمة، فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء متخصصون، و الفحص النفسي يقوم متخصصون في الطب النفسي أو علم النفس، وكذلك الفحص الاجتماعي يسند إلى أخصائيين إجتماعيين، ويفترض هذا الفحص بداية عزل الم جرم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثير أثناء عملية الفحص الفني.

وعملية الفحص العقابي تستمر طيلة وجود المجكوم عليه في المؤسسة العقابية وحتى بعد إنقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه، كما يتطلب أيضا المراجعة المستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرا عليها من تغيير، لتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات[1].

إن دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع الجوانب الإجرامية لا يكفي بل يجب زيادة عن ذلك تصنيف المحكوم عليه لما له من أهمية بالغة ذكرت في الفرع الثاني الذي سنتطرق له.

الفرع الثاني :تصنيف المحكوم عليهم

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها طبقا للسن والجنس و نوع الجريمة والعقوبة ومدتها و العود والحالة البدنية و النفسية و العقلية وغيرها ،ومن ثمة تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضييات التاهيل.

2- محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، أولويات علم العقاب ، تطور الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، دار وائل النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص 207.

وإذا كان هذا هو المدلول الأوروبي للتصنيف، فإنه يختلف عن المدلول الأمريكي له والذي يعني أن التصنيف "هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالتها لإجرامية ، ثم توجيهه الى برامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه" ، وهذا المدلول من الإتساع بجيث يشمل الفحص العقابي والتوجيه والمعاملة ، ولهذا كان موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من يراه مرادفا للفحص في حين يراه آخرون مرادفا للمعاملة العقابية ذاتها .

والمدلول الأوروبي للتصنيف أكثر دقة و تحديدا من المدلول الأمريكي له إذا يستبعد من مضمونه الفحص وأساليب المعاملة العقابية ، لهذا لم يكن موضع خلاف الفقهاء، وعليه فإنه سيتم إستخدام هذا المدلول كتعريف للتصنيف في هذه الدراسة .

والتصنيف بالمعنى السابق يختلف عن التصنيف القانوني الذي يقسم المحكوم عليهم بحسب نوع العقوبة المحكوم بها، و الذي يرتبط بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة، وكذلك يختلف التصنيف الإجرامي الذي نادت به المدرسة الوضعية، ويقضي بالتقسيم المجرمين الى طوائف تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة لارتكاب الجريمة، الاانه و بالرغم لك يرتبط بصلة وثيقة بهما، فهو يقوم عليها التصنيف العقابي، كما هو الحال في التصنيف الإجرامي الذي يعد أحد هذه المعايير أيضا .

و إذا كان للتصنيف أهمية لا يمكن إنكارها في النظام العقابي الحديث إلا انه الوسيلة للتوزيع المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية المتخصصة، بالإضافة الى انه يعتبر الوسيلة لرسم برنامج معاملة المحكوم عليهم، مستمد من عناصر شخصياتهم وخصائصها كما كشف الفحص العقابي عنها ، فإنه يقوم على:

أولا: أسس او معايير التصيف

- معيار الجنس

- معيار السن

- معيار السوابق الاجرامية

- معيار مدة العقوبة

- معيار الحالة الصحية.

- معيار حكم الإدانة

1- معيار الجنس: حيث يفصل بين الذكور و الإناث المحكوم عليهم، خشية قيام صلات جنسية بينهم فيما لو تم جمعهم في مكان واحد.

2- معيار السن: وبموجب هذا المعيار ي فصل المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية ، فيقسم هؤلاء إلى فئات مثل الاحداث و الشباب و الناضجين تجنبا لإختلاط هذه الفئات الذي يؤدي إلى العديد من المضار و المساوئ ، إضافة إلى كل فئة من هذه الفئات تتطلب أساليب معاملة مختلفة عن الأخرى .

3- معيار السوابق الإجرامية : حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه لتجنب الطائفة الأولى مضار الإختلاط بالطائفة الثانية ، علاوة على كل طائفة منهما تحتاج لمعاملة عقابية خاصة .

4- معيار مدة العقوبة : إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدة طويلة عن المحكوم عليهم بمدة قصيرة ، لتجنب الطائفة الاخيرة مضار الإختلاط بالمحكوم عليهم بمدة طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية ، يخضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

5- معيار الحالة الصحية : حيث يصنف المحكوم عليهم إلى الاصحاء والمرضى ، لتجنب الاصحاء المخاطر إنتقال الامراض إليهم ، كما أن المرضى بحاجة لعلاجهم فقد يكون المرض من العوامل الدافعة إلى إجرامهم[1] .

6- معيار الحكم الإدانة : يقسم المسجونين وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات فهناك من صدر في حقهم حكم قضائي يدينهم و المسجونين إحتياطا وفئة أخرى للذين ينفذ عليهم الإكراه البدني.

وما يهمنا أولئك المسجونين الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة لأنهم المعنيين بأساليب المعاملة العقابية .

بينما من حبسوا إحتياطا فلا يلون يعتبرون أبرياء إلى غاية إثبات عكس ذلك ، و بالتالي يتوجب معاملتهم معاملة خاصة طول فترة حبسهم إحتياطا دون أن تقرر لهم معاملة تأهيلية

لذا يهدف هذا المعيار إلى تحديد نوع المعاملة حسب وضعية كل مسجون[2] .

ثانيا : صور التصنيف

يستمد التصنيف أهمية من كونه احد أساليب المعاملة العقابية التمهيدية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتخصصة، فتعددت صوره التي يمكن حصرها في ثلاثة تمثلت فيما يلي :

أ – التصنيف القانوني

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة و جسامة الجريمة إذ هذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية والتجريد[1].

1 – محمد عبد الله الوريكات ، المر جع السابق ، ص 211 – 212 .

2– السباعي محمد ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 92 .

ب – التصنيف الإجرامي :

و يراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية[2].

ت – التصنيف العقابي

فهو كما سبق بيانه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ، تبعا لظروف كل فئة و ما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة[3].

المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية اثناء التنفيذ العقابي

بعد صدور الحكم القضائي على المحكوم عليه يرسل للمؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها ، ولكي تحقق العقوبة التي تطبق عليه وظيفتها في إصلاحه وتأهيله، لا بد من إخضاعه خلال تنفيذه مدة العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج و أساليب إصلاحية متنوعة و مختلفة تشرف على تنفيذه الإدارة العقابية و تقود كلها في النهاية إلى تأهيله و تقويمه ، و لعل أبرز هذه الأساليب التي تعد حجر الأساس الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه وتوضح من خلالها حقوق المحبوس من رعاية صحية و إجتماعية ونفسية كذا التعليم و التهذيب و التكوين والعمل وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية .

---

[1]– عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2]– محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1973 ،دار النهضة العربية ، مصر ، ص 224 .

[3]– محمد السباعي ،المرجع السابق ،ص 90 .

الفرع الأول : الرعاية الصحية والإجتماعية و النفسية

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و إحترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية للسجين و الاجتماعية و هي حقوق أقرها جملة من المواد من القانون 04/05 حيث يجب أن يتم الإعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها أو يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الإعتقال لمتطلبات الصحة والنظافة وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين، وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955 حيث نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لإستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهو ما تطرق إليه التشريع الجزائري في هذا الجانب.

أولا: الرعاية الصحية

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة ، إذ كانت السجون قديما مكان لإنتشار مختلف الأمراض و الأوبئة ، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين ، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الإعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية ، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه

ونصت المادة 57 من القانون 04/05 : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"[1] .

والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه وتناول الرعاية الصحية من خلال المواد من : 57إلى المادة 65 من قانون 04/05، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية ، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى ، حسب الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص ، يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك[2] وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي ، ثم على مستوى النظام العقابي ، تحسين مستوى المستخدمين و الرفع من قدراتهم ، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية ، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر و أكد المشرع الجزائري على أنه تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس .

و تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الامراض المتنقلة و المعدية تلقائيا [3]، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون و إفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.

ثانيا : الرعاية الإجتماعية

[1]– المادة : 57 من القانون 04/05 .

[2]– المادة 58 من القانون 04/05.

[3]– المادة 59 من نفس القانون.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 من القانون 04/05 [1] يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا للمادة 90 من القانون 04/05[2] ويكمن دور المساعدون الإجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية والمادية و الإستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فإن طرق

تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، و من جهة أخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية كما يعمل الأخصائيون الإجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يقعون في فخ الإستسلام لماضيهم الأسود ، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو الحيطين بهم ، كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الإتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له أثر من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك ب :

- ❖ السماح بالزيارات والمحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون : 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أرسة المعاملة وذلك ب :

[1] – المادة 89 من نفس القانون.

[2] – المادة90 من نفس القانون.

- ❖ توسيع قائمة زوار المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع ، و الثلاثة للأصهار .
- ❖ الترخيس للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 2/66 من القانون : 04/05[1].
- ❖ إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ، و إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى المواد 05 ، 69 من قانون 04/05 [2] .
- ❖ الترخيص للمحبوس بالإتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد المادتين 72، 119 من قانون 04/05 [3] .
- ❖ تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود اهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة 67 من القانون 04/05[4].

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئة الاحداث و النساء بمجال الرعاية الاجتماعية ، فإلى جانب إعتماد نظام الزيارات دون فاصل المواد 50،119 من القانون 04/05.[5]

نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة التربية و إدماج أحداث أو مدير مؤسسة العقابية في منح الحديث المجبوس أثناء فيصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30)

---

[1]– المادة 66 : فقرة 2 من القانون 04/05 .

[2]– المواد : 50 ،69 ، 119 من نفس القانون

[3]– المواد : 72 ، 119 من القانون 04/05

[2] – المادة : 67 من نفس القانون

[5]– المادة 119: من نفس القانون

يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أحذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الإستشفائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سا بقا 09 ،في حين نصت المادة 50 من القانون : 04/05 [1].

على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف إحتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته المادة 51 من القانون :04/05 .

إعتماد نظام المراسلات : يتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المادة 73 من القانون :04/05 [2] ، وهدف ذلك الحفاظ على روابط الإتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي ، الحق في تلقي ال حوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها المادة 76 من قانون : 05/ 04 [3] وللمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من إتصاله به تحت طائلة إخطار القاضي بتطبيق العقوبات من طرف المحبوسين . وفي المقابل قد يتم الحد من حق المراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر او الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي

[1]– المادة 50: من نفس القانون

[2]– المادة 73 من القانون 04/05..

[3]– المادة : 76 من نفس القانون .

متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها[1].

ثالثا : الرعاية النفسية

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله ، لأن السجبن بعد دخوله السجن يتعرض ل(صدمة السجون)، أو يترتب لديه ما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين) ، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشحص الذي يدخل السجن ،و أول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير آمن ، مما يشعره بالنقص ، القلق ، التوتر ، و الأفعال ،ويشعر أنه منبوذ من المجتمع ، مما يؤدي به إلى تكوين ذات السلبية ، ومركب ذنب وشعور بالسخط ، وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية ، كما ان القلق و التوتر والكآبة و الإضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية و الانزواء ، وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم ، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الدهان [2] و لأجل تحقيق ذلك ،تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من القانون 04/05 [3] وهذا لأجل الإتصال بالمساجين ، وقد حددت المادة 91 من قانون 04/05 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع

---

[1]– اوبيش لبشر،بوغرارة بكار ، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماسترأكاديمي ،الطور الثاني ، الحقوق والعلوم السياسية ،القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص48.

[2]– علام ليامن ، علم النفس وأساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون ، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ،28،17 أكتوبر 2007 ،ص 10 .

[3]– المادة 89من القانون 04/05 .

مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية [1] ، وذلك من خلال الإتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به من حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر و الاخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد عل مجموعة مهارات تتمثل في[2]:

– مهارات الإتصال اللفظي : ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالإستماع إليه بإهتمام وإعطائه الإعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للت أقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة إندماجه في المجتمع .

– مهارات الإتصال الجسمي : وضع السجين في حالة إسترخاء فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها .

– مهارات الإتصال الجماعي : حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يرقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والإلتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم

---

[1]– المادة 91 من نفس القانون.

[2]– امزيان وناس ,دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العددالثاني ،ص 28.

بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم .

وبالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والتحضير للإمتحانات دون خوف كما يقوم بالإتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته .

– مهارات الإتصال عن بعد : يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين ، وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن .

كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب إستفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة المادة 58 من قانون : 04/05 [1] .

الفرع الثاني : التعليم و التهذيب و التكوين والعمل

لقد تضمن القانون 04/05 لتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين جملة من الاحكام تهدف إلى تحسين ظروف الإحتباس وتدعيم ظروف المحبوسين وهو ما تم تجسيده من خلال السماح للمسجون للتعلم أو استفادته من فر ص التعليم و التكوين بالإضافة إلى تهذيبه دينيا وخلقيا زيادة عن العمل المتاح للمسجونين الذي يساعد على تأهيلهم بصورة فعالة ومنه تطرقنا إلى كل عنصر منه بالتفصيل :

- التعليم

[1] – المادة 58 من القانون 04/05.

- التهذيب
- التكوين
- العمل

1-التعليم :

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم وأماكنه .

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعايش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته

ولا يأتي ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكييف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعلها أكثر إستعدادا لإحترام النظام وتنفيذ مختلف الإلتزامات التي تفرض عليه ، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل الاجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية ، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي .

وفي هذا الإطار ، نص قانون 04/05 في (مادته 94) على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام إتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية 2006.12.26

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل تعليم مختلف المستويات من محو الامية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجماعي، إذ تنص (المادة 89) من نفس

القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي التطبيق العقوبات .

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:[1]

1- إلقاء الدروس والمحاضرات :

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية ، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه

2- توزيع الجرائد والمجالات والكتب :

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الإتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي

نص في (المادة 92) من قانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجالات بإعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة إقتصادية، إجتماعية ، ثقافية ،رياضية كما تساهم هذه الجرائد والمجالات في ترفيه وتسلية المساجين إذا كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية وألعاب تنمي الذكاء .

1--محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 167.

كما إن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

3- إصدار النشريات الداخلية والمجلات :

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية (المادة93) من نفس القانون .وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة الدورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان النشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين، أخذت هي الأخرى من مجالات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار، مجلة الادماج عم مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[2] .

4- متابعة برامج الإذاعة والتلفاز

تعتبر هذه البرامج من اهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في (المادة 92) من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزيون إذا أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات

[1] - **Betahar Touati : louvrage president, p 56.**

[2] – **مجلة رسالة الإدماج : المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج , العدد الثاني , لسنة 2005 , دار الهدى للطباعة والنشر .**

الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين من المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتر بيتهم[1].

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، فإن مجال التعليم عرف إرتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية ، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999 .

وكشف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، يوم الإثنين 14ماي 2012 ، ان 2043 محبوسا ترشحوا لإختياز امتحانات شهادة البكالوريا لسنة 2010-2011، وقال أيضا على هامش مراسم التوقيع على اتفاقية إطار بين إدارته والمحافظة السامية لتطوير السهوب ، أن عدد المساجين المترشحين لشهادة البكالوريا القادمة ارتفع ب 443مقارنة بالسنة الماضية مضيفا أن مجموع 3786محبوسا آخرا قد ترشحوا لامتحانات شهادة التعليم المتوسط بزيادة 366 مترشحا مقارنة بالسنة الماضية . وقد فاز 517 سجينا بشهادة البكالوريا خلال السنة الماضية في حين تحصل 1859 سجين على شهادة التعليم المتوسط والمسجلين في التعليم بالمراسلة بلغ 18243والمسجلين في أطوار محو الأمية بلغ 5896بينما يقدر عددهم في التعليم الجامعي 753 من جهة أخرى ، وأفاد بأن مختلف أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي وضعت ابتداء من 2005 مكنت من استفادة 13197 سجين من نظام الإفراج

[1] – **علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر ،2003، ص263 .**

المشروط و 2442 من الحرية النصفية بينما منحت ل 21478 سجين إجازة الخروج وسجل أيضا بأنه تم إعادة إدماج 5430 سجين في إطار مختلف برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية ، مضيفا أنه تم تطوير العمل التربوي للمحبوسين من خلال تشغيلهم في عمليات التشجير التي مكنت في الموسم الماضي من تشجير 240 هكتار ويقوم المحبوسين حاليا بتشجير 610 هكتار عبر 8 ولايات ويوجد على مستوى القطر 133 سجنا به 56 ألف سجين يقضون عقوبتهم في قضايا مختلفة،

وذكر أيضا أنه "329 15 محبوسا يشاركون في امتحانات اثبات المستوى عبر 112 مؤسسة عقابية"وقال أن 75بالمئة من المساجين يقل سنهم عن 30سنة غاليتهم يدخلون المؤسسات العقابية بمستوى أقل من الإبتدائي[1] .

وقد شارك 15 329 محبوسا في امتحانات اثبات المستوى للسنة الدراسية 2011 و 2012 عبر 112 مؤسسة عقابية اعتمدت كمراكز للامتحانات الرسمية عبر كافة الولايات حسب ما علم من المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج .

و أوضح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال إعطائه إشارة الإنطلاق الرسمي لإمتحانات إثبات المستوى بالمؤسسة العقابية للحراش أن هذه الإمتحانات يؤطرها موظفو قطاع التربية الوطنية تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد . وإشارة بأنه عبر المؤسسات ال 112 التي اعتمدت كمراكز الإمتحانات الرسمية يشارك 133 11 سجينا في امتحانات مستوى التعليم المتوسط و 196 4 في مستوى التعليم الثانوي علما بأن هذه الإمتحانات تعني الإنتقال من مستوى إلى آخر أي أن المسجلين في امتحانات شهادة البكالوريا وشهادات التعليم المتوسط غير معنيين بها.

[1] – **حورية ريش ،"المسار العربي "(إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، الجزائر 2012/05/16 www .djazairess .com /elmassair .**

وتدخل هذه الإمتحانات ضمن سياسة الإصلاح الشامل التي بادرت بها وزارة العدل في مجال لإصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم لتجنبهم الوقوع مجددا في الإنحراف . كما عبر المدير العام عن ارتياحه ل"ارتفاع" اقبال المساجين للتسجيل في مختلف أطوار التعليم داخل المؤسسات العقابية من سنة إلى أخرى وكذا تسجيلهم المتزايد لامتحانات شهادات نهاية الاطوار التعليمية .

وأضاف بأن هذا العدد مرشح للارتفاع أكثر مستقبلا نظرا لاستقبال مؤسسات عقابية جديدة خلال السنتين الأخيرتين و التي تحتوي على متسع من المكان وقاعات للدراسة بالشكل الذي يسمح استقبال كل النزلاء الراغبين في التعليم و التكوين.

ومن جهة أخرى سجل المسؤول أن التحضير لهذه الإمتحانات جرى بشكل عادي ونفس الشئ بالنسبة لانطلاقها ولمجرياتها إذ بذلت وزارة العدل كل الجهود لتتم هذه الإمتحانات وفق نفس المعايير التي يمتحن فيها التلاميذ بالمؤسسات التربوية، وأكد في هذا الصدد بأن الشهادات التي تمنح للمساجين الممتحنين داخل المؤسسات العقابية هي نفس الشهادات التي تمنح للمتحنين في المؤسسات التربوية وليس عليها ما يدل أن صاحبها تحصل عليها داخل السجن .

و أجمع الكل على أن مديرية المؤسسة و فرت لهم أجواء الدراسة خلال السنة الدراسية وفتحت أمامهم المكتبة للمطالعة مشيرين إلى تلقيهم دروسا من معلمين بضع ساعات في الأسبوع وهذا يسمح لهم بالاستفسار حول المسائل التي يصعب عليهم فهمها في إطار دراستهم عن بعد .

وقال المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أن حوالي 75بالمئة من المساجين بالمؤسسات العقابية عبر كافة الوطن يقل سنهم عن 30 سنة عند دخولهم السجن و 80بالمئة منهم مستواهم التعليمي لا يتعدى الإبتدائي بل و "كثيرهم أمي". وأشار أيضا أن إدارته "تسعى

جاهدة" لتعليم وتكوين المساجين داخل المؤسسات العقابية التي يدخلها المساجين "دون مستوى تعليمي "إلا بنسبة قليلة جدا.

وإعتبر أن قراءة للأرقام السابقة توضح جليا العلاقة بين الإجرام و الإنحراف ومستوى التعليم وتؤكد بأن"الجهل والتسرب المدرسي هما السببان الأساسيان للإنحراف" مسجلا أن الجريمة الصغيرة هي الأكثر سببا في دخول الشباب إلى السجن .

ولمواجهة الوضع إعتمدت وزارة العدل والإدارة العامة للسجون على السعي إلى رفع مستوى التعليم في وسط الجانحين من المساجين حتى تجنبهم العود كما قال المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، وتساعدهم على بدء حياة جديدة بعيدة عن الإنحراف .

وسجل وجود تحفيزات لدفع أكبر عدد ممكن من المساجين للإقبال على العلم و المعرفة بداية بمبادرة إدارة السجون منح مكافئة لكل سجين يطالع كتابا وصولا إلى العفو الرئاسي الذي يقرره رئيس الجمهورية لفائدة المساجين المحصلين على شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا في كل مناسبة وطنية وفقا لشروط .كما يؤكد أن نسبة السجناء الذي يزاولون تعليما في أحد أطوار التعليم أو أحد التخصصات التكوينية بالمؤسسات العقابية "لايوجد لها مثيلا في أي دولة في العالم ".

وللإشارة يزاول حاليا 420 135 سجينا دروسا تعليمية منهم 417 35 في دروس محو الأمية 632 95 في الدروس التعليم بالمراسلة و 371 4 في التعليم الجامعي . وأشار إلى أن عدد المساجين المرشحين لامتحانات شهادة التعليم المتوسط للدورة القادمة أي جوان 2012 بلغ 302 2 أما المرشحين لشهادة التعليم المتوسط لنفس الدورة فبلغ 064 4 سجينا .

وللإشارة يبلغ الجمهور العقابي حاليا حوالي 000 58 سجين ضمنهم حوالي 800 امرأة علما بأن الجمهور العقابي غير ثابت بل يتغير بإستمرار بدخول مساجين جدد والإفراج عن

الذين قضوا عقوبتهم . ويمتحن لإثبات مستواهم التعليمي 329 15 سجينا في 113 مؤسسة عقابية بينهم 295 امرأة .

وكشف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن احتمال استفادة أزيد من (90) آلاف محبوس الذين ترشحوا في امتحانات شهادات البكالوريا والتعليم المتوسط والإبتدائي من إجراءات العفو الرئاسي سنة 2012 .

وأوضح المتحدث على هامش إشرافه على الانطلاقة الرسمية لإمتحان شهادة البكالوريا يالمؤسسة العقابية بالحراش أن عدد المحبوسين المستفيدين من التعليم العام بجميع أطواره في ارتفاع مستمر، مما يدل على نجاعة سياسة إصلاح السجون المنتهجة من طرف وزارة العدل ، مؤكدا على أن إدارة السجون تسعى لتعليم وتكوين المساجين داخل المؤسسات العقابية التي يدخلونها دون مستوى تعليمي ، بإستثناء فئة قليلة جدا .

وبخصوص عدد المحبوسين المرشحين في شهادة البكالوريا بلغ عددهم حسب ما كشف عنه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج 2301 محبوس بينهم 49 إمراة شاركوا في إمتحانات شهادة البكالوريا ، موزعين عبر 34 مؤسسة عقابية معتمدة كمراكز امتحان رسمية من طرف الديوان الوطني للإمتحانات ، جازما على أن نسبة النجاح سترتفع هذه السنة ، مستندا في ذلك على الظروف التعليمية في المؤسسات العقابية التي تحسنت .

وفي رده على سؤال الذي يخص شهادات النجاح التي تقدم إلى المسجونين ، قال أن جميع الشهادات سواء المتعلقة بشهادات البكالوريا و المتوسط والإبتدائي أو الخاصة بالتكوين المهني تسلم باسم المؤسسة التربوية أو مركز التكوين المهني القريب من المؤسسة العقابية دون أن يدون عليها عبارة"مسجون"، موضحا أن كل المترشحين الذين سيتحصلون على شهادة البكالوريا سيستفيدون من العفو الرئاسي الذي سيقره رئيس الجمهورية وهي نتائج تعكس المجهود

المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة .

وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية[1].

2- التهذيب :

يهدف الهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه ، من خلال غرس مجموعة من المبادئ و القيم الدينية أو الأخلاقية في نفسه وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتألف معه بعد انقضاء مدة عقوبته .

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم ، سواء كانت دينية أو خلقية ، إذ إن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وان من شان التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، ويحثه على التوبة و الإستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك. ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص (المادة 3/66) للمجبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين ديانته .

أ)- التهذيب الديني

[1]- أبواب مفتوحة على العدالة ، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 الى 27أفريل 2006.

ويقصد به ترسيخ القيم و المبادئ الدينية التي تنكي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه وتضعف نوازع الشر لديه، لتنعكس اثارها على معتقداته وسلوكه بما يحقق أهداف العقوبة في إصلاحه و تأهيله .

و التهذيب الديني يرجع في أصوله إلى فكرة التوبة الدينية التي تعد نواة عملية التأهيل الحديثة ، حيث كان رجال الدين المسيحي بترددون على السجون ويوزعون الكتب الدينية على نزلائها لحملهم على التوبة والتكفير عن خطئهم فالجريمة تعد إثما في نظرهم يستوجب التوبة عنها، وما التهذيب الديني من السجون الكنسية الى الشجون المدنية ، وأخذت به كافة النظم العقابية الحديثة .

وتتضح أهمية التهذيب الديني بعد أن اثبت الواقع أن العديد من المحكوم عليهم يعود إجرامهم الى غياب القيم الدينية ، وضعف الوازع الديني لهم ، فإذا نجح التهذيب الديني في غرس القيم والمبادئ الدينية في نفوس هؤلاء ، فإنه يكون قد حقق نجاحا في استئصال عامل من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة ، بالإضافة الى أن معظم المحكوم عليهم ينتمون الى طبقات يحتل لديها الدين مكانة هامة فيلقى التهذيب الديني لديهم قبولا ويؤثر في تقوية الوازع الديني عندهم ، فإذا تمكن من نفوسهم فإنه سيحول بينهم وبين العودة الى سبيل الجريمة .

ويتولى مهمة التهذيب في المؤسسات العقابية رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء ، للتاثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية ، وتلاوة القرآن الكريم و تجويده ، و التذكير بالنبي

عليه الصلاة و السلام و أحاديثه التي تحض على الخير وتدعو للفضيلة وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها عز وجل [1].

ويعتمد على مجموعة من الوسائل :

1- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل الى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب .

2- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه مما يساعد على تأهيله بالتوبة والإستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا ، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول إليهم .

ب)- التهذيب الخلقي :

ويقصد به غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به وتدريبه على ان يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ، ثم يلتزم بها مما يباعد بينه وبين الإجرام .

وقد نشأ هذا النوع من التهذيب في أحضان التهذيب الديني لأن الدين يحض على الأعمال الحميدة الفاضلة ، فكان الواعظ الديني يقوم بدور المهذب الأخلاقي ، إلا أنه انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر .

تبدو أهمية التهذيب الأخلاقي في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع لما يتركه من أثر في نفسه ، سواء كان يسيطر عليه الوازع الديني، فيتقبل التهذيب الأخلاقي

[1] - **طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان الجامعية ، الجزائر المطبوعات، 2001، ص 102 ، 103.**

ويعمل به أو كان لا أثر للدين في نفسه، أو لا دين له على الإطلاق، حيث يتم توضيح القيم الأخلاقية له التي تقوم من سلوكه وتجعله أكثر تآلفا مع المجتمع[1].

ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي مهذب متخصص في علم النفس أو أو الاجتماع، لان الامر يتطلب فهم شخصية النزيل، ثم توجيهه الى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع، وقد لا يجدي هذا نفعا مع المحكوم عليهم من خلال إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم، إذ لابد من اللقاء الفردي بين المهذب و المحكوم عليه لخلق جو الثقة بينهما، على نحو يمكنه من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف ارتكابه الجريمة و دوافعه إليه ، فيوضح له المهذب مواطن الصواب و الخطأ فيها ، ويركز على القيم و المبادئ التي يؤمن بها ، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه ، ثم يقوم بغرس القيم و المبادئ الأخلاقية في نفسه ، وإقناعه بأهمية وضرورة الإلتزام بها ، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد إنقضاء مدة عقوبته ، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الاخلاق ، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام ، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق إستبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه و التي تشجع على نبذ الجريمة و إحترام الغير و مؤاخاته و الحرص على عدم الإضرار به[2].

3 التكوين المهني :

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في (المادة 95) من قانون

[1] - **طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 102 ، 103.**

[2] – **طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 102 ، 103.**

04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو البيئة المفتوحة ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987/07/26 و المعدلة بتاريخ 1997/11/17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين .

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني .

- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني .

وقد نصت الإتفاقية أيضا على ان المحبوسين الاحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين ، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء بالنسبة لمن يتراوح سنه بين 25و 30 سنة ، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية .

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني .

كما نصت الإتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية او على مستوى مراكز التكوين المهني ، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني

للمساجين فقد نصت الإتفاقية على أن تكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل الى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني ، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية ، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لاقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني ، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز [1] .

وحتى يتم تطبيق الإتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى و الأهداف ، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من :

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل .
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل .
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل .
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني .
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني .
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني ، تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الإتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني.

[1] – **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 172،**

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم .

وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين ، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين المهني 4686 محبوسا ، وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005. وأشار السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الى أن عدد المحبوسين المسجلين في التكوين في مختلف الإختصاصات يبلغ حاليا 356 25 أما في التكوين المهني فيبلغ عدد المحبوسين الذين يزاولون احد التخصصات البالغ عددها 80 تخصصا 612 143 سجينا وذلك في 135 مؤسسة إما في إطار التكوين الداخلي أو التكوين في إطار الحرية النصفية.

وعبر السيد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أيضا عن ارتياحه "لإرتفاع"

إقبال المساجين للتسجيل في مختلف تخصصات التكوين داخل المؤسسات العقابية من سنة إلى أخرى .

تجدر الإشارة إلى ان نفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون[1].

4-العمل :

لم يعد العمل في السجون او المؤسسات العقابية وسيلة إيلام و تعذيب كما كان الحال عليه في العصور القديمة ، حيث يتم تشغيل المحكوم عليه بأعمال شاقة ، كالتجديف لتسيير

[1]- **محمد صبحي نجم ،نفس المرجع ، ص 172.**

السفن وأعمال المناجم وغيرها، لأن الطابع الغالب على العمل آنذاك أنه عقوبة، ولم يكن لها هدف سوى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه.

وبتطور المجتمعات البشرية ظهرت عقوبة سلب الحرية بدلا من العقوبات البدنية، فنشأت السجون التي تنفذ فيها هذه العقوبات، فارتبط العمل بها، وكان يتم تشغيل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه، فعرف نظام العمل في السجون وكان ينفذ في أشق الأعمال وفي جو من المهانة والإذلال للسجين، ومن هنا برزت عقوبة الأعمال الشاقة لتعكس فلسفة الفكر التقليدي، الذي كان ينظر إلى العقوبة على أنها إيلام يوقع على الجاني بما يناسب جسامة جريمته دون مراعاة لظروف المحكوم عليه، ولم يكن له آنذاك أي حق يدعيه مقابل العمل الذي يؤديه، فالعمل حق خالص للدولة كجزء من حقها في عقابه وهي التي تفرض عليه أو تعفيه منه، كما لا يشترط فيه أن يكون ذا جدوى أو فائدة ما دام يحقق الغاية منه في قهر المحكوم عليه وإيلامه.

وفي ظل المدرسة الوضعية تطور مفهوم العمل في السجون، تبعا لتطور النظرة إلى المجرم والهدف من عقابه، فلم يعد يهدف إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلا للبطالة فأصبح

العمل جزءا أساسيا في المعاملة العقابية، ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

وقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من (96 إلى 99) من قانون 04/05 باعتباره وسيلة من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

[1]– المادة 163 من القانون 04/05 .

[2]– المادة 96 من القانون 04/05 .

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[1].

وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانظباط بها حسب (المادة 83) من القانون 04/05.

وقد نصت (المادة 160) من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر(المادة 168) من القانون 04/05، و حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[2]

و يشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم :

---

[1]- **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 111 .**

[2]- **المواد 97 ، 99 ، 163 من قانون 04/05 .**

أ)- أن يكون منتجا:يشترط أن يكون العمل ذات قيمة إنتاجية في المجتمع لأن ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام به والتمسك به وبحثه على اتقانه، فالعمل الغير منتج يضعف إيمان المحكوم عليه به ويدفعه الى الكسل عن إدائه .

ب)- أن يكون متنوعا:ويصد بهذا الشرط أن تتعدد اشكال الاعمال الزراعية والصناعية و أن يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكان تغييره كلما إقتضت ذلك مصلحة المحكوم عليه .

ج)- أن يكون مماثلا للعمل الحر:يقصد بهذا الشرط ان العمل داخل المؤسسة يجب ان يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها بمعنى أن يكون بنفس الحجم و ان يكون فرصة للكسب الحلال وأن يكون أداؤه بنفس الأساليب التي يؤدي بها في الخارج .

د)- أن يكون العمل بمقابل : و معنى ذلك ان يتلقى المحكوم عليه اجرا على ما يقدمه من عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج ثم إن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك . وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد و المنتج و أخيرا فان الاجر اليومي للسجين يحتجز جزء منه ليصرف للمحكوم عليه عند الافراج عنه مما يعاونه على شق طريقه في الحياة الحرة بعد انتهاء مدة العقوبة .

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولـة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر[1].

وفي هذا الاطار، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص

[1]- **إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 192 .**

على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا.

وبالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت (المادة 120) من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، وأحكام (المادة 160) من القانون 04/05 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية[1].

فالعمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية له عدة أغراض أهمها:

- الغرض العقابي،
- الغرض النظامي،
- الغرض الإقتصادي،
- الغرض التأهيلي.

1- الغرض العقابي: كان الغرض الوحيد للعقوبة فيما مضى هو إيلام المحكوم عليه، ويعد العمل العقابي وسيلة لهذا الإيلام، ومن ثم عد العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، واقتصاره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم اعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك انتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات التي تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي.

2- الغرض النظامي: لا شك في أن العمل داخل المؤسسة العقابية يشغل وقت المحكوم عليه بما يعود عليه بالنفع والفائدة، ويجنبه الاختلاط الضار بعتاة الإجرام من النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة السجن، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة

[1]- **محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص 113 .**

المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى وإضراب.

3- الغرض الاقتصادي: حيث يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء، وعلى الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها بإعاشة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الإمكانات لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بها، كما أن النزيل يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية احتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه.

4- الغرض التأهيلي: لا شك في أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة انعكس على العمل العقابي، فأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيس من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم السجين صنعة أو حرفة يعيش منها خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجرة العمل الذي يتقاضاه للاستعانة به بعد الإفراج عنه، مما يساعده على تكيفه مع المجتمع واستقراره فيه، وتكون هذه الحرفة عونا له في مواجهة الحياة الاجتماعية.

وتجنبه البطالة والتي قد تكون عاملا من العوامل التي دفعته لارتكاب جريمته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العمل يفيد المحكوم عليه في المحافظة على صحته البدنية والنفسية ويقلل من احتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية ، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد انقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقته البدنية وإمكانياته النفسية[1] .

ولكي يحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من توافر شروط معينة وهي:

1- أن يكون العمل منتجا: يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة منتجا، ليندفع لممارسته بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج، فيحرص على تمسكه به حتى بعد الإفراج عنه، أما إذا كان هذا العمل غير منتج فإن المحكوم عليه يفقد ثقته بنفسه،

[1]- عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 230 ، 231 .

وبأمله في المستقبل بعدم وجود عمل شريف يعيش منه، مما يؤدي به إلى الإحباط الذي قد يقوده إلى الجريمة مرة أخرى.

2- أن يكون العمل متنوعا: وهذا يعني أن لا يقتصر العمل العقابي على أنواع محددة، وإنما يجب أن تتنوع هذه الأعمال بين زراعية وصناعية لما لها من أهمية في الإصلاح والتأهيل، ولذلك من الأهمية بمكان لتحقيق هذا الغرض لابد من إفساح المجال أمام المحكوم عليه لاختيار العمل الذي يوافق ميوله ورغباته، فيقبل عليه طائعا غير مكره بالاعتماد على ما تقرره لجنة التصنيف بهذا الشأن، لأنها أقدر على اتخاذ القرار المناسب بناء على ما توفر لديها من معلومات عن المحكوم عليه، على أن تراعى رغبته في ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتنوع العمل بما يلاءم احتياجات سوق العمل في البلاد، لكي يتيسر للمحكوم عليه ممارسة هذا العمل بعد الإفراج عنه، وبهذا يتحقق تأهيله وتجنيبه البطالة بالإضافة إلى ملائمة منتوجات المؤسسة العقابية لسوق العمل يدر عليها دخلا ماديا وفيرا.

3- مماثلة العمل العقابي للعمل الحر: لاشك في أن العمل الذي تدرب عليه النزيل في المؤسسة العقابية يحقق الغاية منه في الإصلاح والتأهيل متى كان يماثل العمل خارج هذه المؤسسة، فيمارس مهنته التي تدرب عليها وتعلمها ليرتزق منها بعد الإفراج عنه، على أن تكون مماثلة من حيث النوع والوسائل، فلا يجوز مثلا تدريب المحكوم عليه على عمل يدوي بينمايتم خارج المؤسسة بواسطة الآلات .

4- أن يكون العمل مقابل: وهذا الشرط يساهم في تحقيق أغراض العمل، وقد نصت (المادة 97) من قانون 05/04 الجزائري على ان "تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى" فالمقابل الذي يحصل عليه المحكوم به نظير قيامه بالعمل يجعله أكثر حماسا له، ويندفع نحوه باهتمام ويكون حريصا على أداءه، ويشعر بقيمة عمله وجهده في مواجهة متطلباته خلال وجوده في المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل فيما إذا كان منحة من الدولة أم حقا للمحكوم عليه، إلا أن الإتجاه الراجح يعده حقا للمحكوم عليه، وهذا ما أكدته القاعدة (1/76) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إذ تنص على انه " يجب أن يثاب المسجون

عن عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة، كما أقرته (المادة 23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "لكل فرد الحق في العمل وفي الاختيار الحر للوظيفة وفي شروط عادلة ومناسبة للعمل وفي الحماية ضد البطالة، ولكل فرد دون تمييز الحق في اجر المثل عن العمل الذي يؤديه"[1] .

وكذلك نصت تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 في المادة / 11 ط / 07 على أن يكون العمل الذي يقوم به النزيل مقابل أجر.

كما نصت (المادة 98) من قانون 05/04 الجزائري على انه "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع ادارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث(3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3 - حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

وتتعدد النظم القانونية للعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، تبعا لإشراف السلطة العقابية على عمل المحكوم عليه، وأهم هذه النظم :

- نظام المقاولة،
- نظام الاستغلال المباشر،
- نظام التوريد[2].

1. نظام المقاولة: وبموجب هذا النظام فإن سلطة الإدارة العقابية تنعدم في الإشراف على أعمال المحكوم عليهم، وإنما تعهد إلى أحد المقاولين إدارة أعمالهم، تتحمل كافة نفقاتهم والإشراف عليهم، مقابل حصوله على إنتاجهم وتسويقه لحسابه الخاص، وهذا النظام و إن كان يساهم في تخفيف الأعباء المادية على الدولة، إلا أنه يخفق في تحقيق العمل الغاية المرجوة منه في الإصلاح والتأهيل، نظرا لأن المقاول يحاول التمسك بالمحكوم عليهم الأكفاء مما يفوت

---

[1]- **محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص35 .**

[2]- **محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص 233 .**

عليهم فرصة الإفراج الشرطي، بالإضافة إلى أن المقاول ورجاله من خلال تدخلهم بإدارة المؤسسة يحقق السيطرة والنفوذ على المحكوم عليهم، ولهذه العيوب التي تتعارض مع الهدف من العمل العقابي في التأهيل ألغي هذا النظام في معظم الدول التي كانت تأخذ به.

2. نظام الاستغلال المباشر: حيث تتولى الإدارة العقابية وفقا لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم وتتحمل كافة النفقات المالية من أجور وآلات وأدوات وكل ما يلزم للإنتاج، ثم تسوق هذا الإنتاج لحسابها، وإذا كان يعيب هذا زيادة الأعباء المالية على الدولة فإنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، وإنما إلى تاهيل المحكوم عليهم ولو أدى ذلك لإلحاق الخسائر المادية بها، وهذا هو النظام المفضل والذي رجحته قواعد الحد الأدنى.

3. نظام التوريد: وهذا النظام يحاول الملائمة بين النظامين السابقين والجمع بين مزايا كل منهما وتجنب ما يوجه إليهما من عيوب.

وبموجب هذا النظام تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة له، ويلتزم بدفع مبلغ مالي للدولة نظير تسويقه ناتج العمل لحسابه الخاص.

وإذا كان هذا النظام يحقق للإدارة العقابية سلطة الإشراف على العمل بما يمكنها من توجيهه لتحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، إلا أنه يؤخذ عليه عدم إقبال رجال الأعمال على هذا النظام، لأن الإشراف الإداري والفني يوكل للإدارة مما يشكل عقبة أمام صاحب رأس المال في الإشراف والاستغلال[1].

ومن خلال إستفادة المحبوسين من البرامج والاساليب الإصلاحية المتنوعة والجديدة والمفيدة والتي تعتبر حق من حقوقه فإنها تفرض عليه إلزامات لا يجب الإخلال بها.

وبناء على ما جاء في نص المواد (80،81، 82) من القانون 04/05 يلزم كل محبوس:

- بإحترام قواعد الإنضباط داخل المؤسسة العقابية،
- والقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس، وضمان الاعمال المختلفة الضرورية لسير المصالح،
- وبالإمتثال للتفتيش في كل حين.

[1]- **محمود نجيب حسني المرجع السابق ، ص 361 .**

و إذا ما أخل بواجب من هذه الواجبات، يتعرض للتدابير التأديبية المبينة في المادة 83 من القانون 04/05 و هي :

تدابير من الدرجة الاولى :

1. الإنذار الكتابي،
2. التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1. الحد من مراسلة العائلة لمدة أقصاها شهران،
2. الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد لمدة أقصاها شهر واحد،
3. المنع من الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة أقصاها شهران.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1. المنع من الزيارة لمدة أقصاها شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي،
2. الوضع في العزلة لمدة أقصاها ثلاثون يوما.

يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 04/05 مدير المؤسسة بعد سماع المعني (مادة 84) من نفس القانون. يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة، إلا أنه لا يمكنه التظلم إلا من تدابير الدرجة الثالثة وفي خلال ثمان واربعين ساعة. يتم تظلمه بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة (مادة 84 ف 2 و 3 ق ج).

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ الإخطار، مع الإشارة على التظلم لا يوقف تنفيذ العقوبة (مادة 84) من القانون 04/05. فإذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه، ما عدا حالات الإستعجال، إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة (مادة 85) من القانون 04/05.

يمكن وقف تنفيذ التدابير التأديبية ضد المحبوس أو رفعه او تأجيله بأمر من طرف الجهة التي قررته، إذا تحسن سلوك المحبوس، أو من أجل متابعة دروس أو تكوين أو لسبب صحي أو حادث عائلي أو بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية (المادة 86) من نفس القانون.

لكن إذا لم يجد تطبيق التدابير المبينة في(المادة 83) من نفس القانون، يحول المحبوس إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا (المادة 87) من القانون السابق، وهي عادة، مؤسسات إعادة التاهيل أو مؤسسات إعادة التربية الموجودة في المدن الكبرى من الوطن[1] .

إن قضية المحبوسين وظروف الإحتباس لا تنطوي فقط على البالغين بل تتعدى إلى الفئة الحساسة وهي فئة الأحداث التي تستحق أكثر إهتماما لإعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : إعادة تربية المحبوسين الأحداث

قديما، كان المجرمون الأحداث يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع له المجرمون الكبار، وقد بينا من قبل تطور هذه المعاملة، والحالة التي كانت عليها السجون القديمة من الإهمال التام والعنف والقسوة التي كانت تمارس داخلها على المسجونين، مما آثار حفيظة المصلحين الاجتماعيين ودفعهم إلى المناداة بمعاملة أكثر إنسانية للمسجونين، وبعقاب أقل قسوة، وبأساليب أكثر عدالة.

وتحت تأثير كتابات الراهب مابيون أنشأ البابا كليمنت الحادي عشر أول مؤسسة عرفت لرعاية الأحداث المنحرفين في روما عام 1703، أطلق عليها سجن "سان ميشل"، كما أنشأ في ميلانو بإيطاليا أيضا سجنا انفراديا خصص جزءا منه للأحداث المجرمين سنة 1709، وكان الهدف من إنشاء هذه السجون هو فصل كبار المجرمين عن صغارهم ووضع برنامج خاص لإصلاح هؤلاء الأحداث عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وتعويدهم على سماع التراتيل الدينية والمواعظ.

---

[1]– دردوس مكي ،الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 170 ، 171 .

وقد حملت السنوات الأولى من القرن العشرين تغييرا جذريا في النظرة إلى إجرام الأحداث إذ اعتبر أنه مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث وتقويمه لا توقيع العقاب عليه. إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة بمحاكمة هؤلاء الأحداث. وهكذا صبح تأهيل الحدث المجرم هو الهدف الأسمى والوحيد الذي يجب أن تتجه إليه كل الجزاءات أو التدابير التي يحكم بها عليه[1] .

1-فتوح عبد الله الشادلي ، علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعبة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،1993 ، ص 293، 294 .

المطلب الأول : نطاق تأهيل الأحداث

تلعب إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة دورا غير م ذكور في التأثير على نفسية الحدث، وحتى يكون هذا التأثير ايجابيا يتعين أن تكون الأجهزة المختصة بهذه الإجراءات على مستوى من الكفاءة والدراية في التعامل مع الحدث المنحرف، ويفضل لهذا السبب إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، ونيابة خاصة بهم وكذا محاكم متخصصة للنظر في قضاياهم، ولا بأس من الاستعانة بالعنصر النسوي في هذه الأجهزة لما له من خبرة في التعامل مع الصغار ولما يتمتع به من عطف وحنان عليهم. فإذا ما صدر حكم بإدانة الحدث وبتوقيع تدبير أو أكثر عليه نكون قد تفادينا الآثار الضارة التي يمكن أن تتركها إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة على نفسية الحدث، مما يسهل عملية تأهيلية اجتماعيا، والتي تعد هدفا أصليا لأي جزاء يوقع عليه[1]. و خاصة الحدث الأصغر سنا فقد إختلفت التشريعات في مسألة تحديد سنه.

ففي حين تحدد أغلبية القوانين السن الأدنى للحداثة بسبع (7) سنوات تحدده تشريعات أخرى بثمانية (8) وأخرى بتسع (9) سنوات، وتذهب تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي إلى عدم تحديد سن أدنى كمرحلة الحداثة، ففي الجزائر إتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أولى في مرحلة الحداثة، مقتضيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، ومتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والتي دعت الى عدم تحديد سن ادنى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الاصلاحية او الوقائية بالنسبة لجميع الاحداث، وحتى تضطلع محكمة الاحداث بسلطة البث في امر الحدث، بصرف النظر عن الحد الادنى لسنه[2].

وبهذا قد راع المشرع في معاملة الاحداث التدرج في المسؤولية بحيث تفرض على من يجرم منهم الجزاءات المناسبة على قدر مسؤوليتهم على ان يكون الهدف من ذلك الاصلاح و تجنيب الصغير الوسط المفسد والعوامل التي تدفعه الى طريق الجريمة، ففي مرحلة الحداثة الاولى اعفى المشرع الصغير من كل مسؤولية جزائية، وفي مرحلة ثالية رأى ان تطبق عليه تدابير اصلاحية وتهذيبية، وفي مرحلة تتقارب من سن البلوغ رأى المشرع ان التدابير قد لا

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 295

[2]– زعيمش خالد ،سانبي إيمان ، الإجراءات المتعلقة بجرائم الأحداث ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة مستغانم 2010 ، ص 06 ، 10

تجدي الحدث فاوجب عقوبات مخفضة عليه، او الاختيار بينها وبين انواع معينة من التدابير ايمانا من المشرع بفكرة (تجنيب المجرمين الاحداث) قدر المستطاع عواقب المسؤولية الجزائية، التي وان كانت مسؤولية مخففة الا انها تنتهي بايداع الحدث المجرم في احد السجون ولو لمدة قصيرة وهي تكفي لافساده او للقضاء على كل امل في اصلاحه، فقابلية الحدث للاصلاح وعدم تحمله لألم العقوبة ومسؤولية المجتمع عن جزء كبير من انحرافه جعل المشرع يقرر للحدث في هذه المرحلة مسؤولية مخففة[1] .

إن الحدث وفي هذا السن بالذات يجب أن تتوافر له حقوق لا يمكن تجنبها تمثلت في العلاج و التكوين و التعليم و التهذيب وهذا ما نص عليه القانون الجديد 04/05 وما نتطرق إليه في الفروع التالية :

- مستويات تأهيل الاحداث
- مراحل تاهيل الاحداث

الفرع الأول : مستويات تأهيل الأحداث

لكي يتم تأهيل الحدث المجرم ، يجب أن يكون شاملا لمستويات ثلاثة :

- المستوى العلاجي
- المستوى المهني
- المستوى التهذيبي و التربوي

1-المستوى العلاجي : يلزم خضوع الحدث العلاج العضوي و النفسي الفردي و الجماعي . فقد يكون المرض أو العضوي أو النفسي أحد العوامل انحرافه ، ويكون علاجه وشفاؤه من مثل الامراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية اليه ، كما نصت (المادة 119) من قانون 04/05 على أنه "يستفيد الحدث المحبوس من رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة" ، يضاف الى ذلك ان سلامة الجسم والنفس من العلل و الاسقام بصفة عامة تساعد الحدث على التفكير السليم و الإبتعاد عن السلوك الإجرامي .

---

[1]- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيعات ، بيروت ، 2004 ، ص 281.

2-المستوى المهني: يجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة يتعايش منها حيث نصت (المادة 120) من قانون 04/05 على أنه "يمكن أن يسند الى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث "، وأحكام (المادة 160) من نفس القانون [1] ، وتعلم الجدث لهذه المهنة قد يتم بعد الإنتهاء من الدراسة ، كما يمكن أن يتحقق ذلك في ذات في ذات الوقت الذي يدرس فيه ، وفي جميع الأحوال يشعر الحدث نتيجة ذلك ، بأنه عضو نافع في المجتمع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث"، واحكام (المادة 160) من نفس القانون[1]، وتعلم الحدث لهذه المهنة قد يتم بعد الانتهاء من الدراسة، كما يمكن أن يتحقق ذلك في ذات الوقت الذي يدرس فيه. وفي جميع الأحوال يشعر الحدث نتيجة لذلك، بأنه عضو نافع في المجتمع. كما يشعر بالأمان بالنسبة للمستقبل مما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوك الإجرامي.

3. المستوى التربوي والتهذيبي: نصت (المادة 122) من نفس القانون على أنه تحدث على مستوى كل مركز لاعادة التربية وادماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها، مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث، او مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

ولكل دوره في تربية وتهذيب ومساعدة الحدث على إعادة ادماجه في المجتمع والتعود على احترام أنظمته المختلفة وعدم الخروج عليها فالدورالتربوي والتهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلق مناخ من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث، بل والصداقة أيضا، حتى يساعده ذلك في تشجيع الحدث على تقبل الدور، فيكون المراقب بالنسبة له الدعامة القوية والفعالة التي تحقق له الشعور بالأمن والأمان والتي يمكن أن تتفهم ظروفه.

1- المادة : 160 من قانون إصلاح السجون 04/05 .

وليس هناك ما يمنع في سبيل أداء هذا الدور من أن يسمح للمراقب بأداء دور مماثل في محيط الأسرة أو محيط الجماعة التي ينتمي إليها الحدث حتى يتم له الاندماج في المجتمع و التكيف مع الحياة الاجتماعية واحترام أنظمتها المختلفة، وهكذا يستطيع المراقب أن يؤثر في شخصية الحدث ويعيد بناءها بناء سليما.

فالأحداث الملزمون بإحترام قواعد الإنضباط والأمن والنظافة داخل المراكزلأنها تعتبر واجبه الذي لا يمكنه الإخلال به فإذا أخل بها فإنه يتعرض إلى أحد التدابير المذكورة في (المادة121) من نفس القانون على أنه "قد يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

1- الإنذار،

2-التوبيخ،

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في (المادة 122) من القانون 04/05.

يجب على المدير، في جميع الحالات، أخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في (المادة 126) من نفس القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس[1] ".

ويلاحظ أن هناك الفصل التام بين المستويات الثلاثة السابقة وإن كان يمكن تصوره نظريا إلا أنه من حيث الواقع ليس كذلك. فباستثناء الوضع الخاص بالأمراض التي تتطلب طبيبا متخصصا يستخدم علمه وخبرته في العلاج بحيث يقتصر الأمر عليه وحده في القيام بهذه المهمة، فإن التداخل يكون واضحا بين المستويات السابقة.

إذ توجد حالات ينظر فيها إلى تعلم الحدث مهنة معينة أو الاعتماد على نظام العمل الحر على أنه علاج نفسي اجتماعي، أي علاج الحدث من أمراض نفسية واجتماعية.

[1]- دردوس مكي ، المرجع السابق ،ص 188 .

كما أنه أحيانا يستعين المربي أو المهذب بالوسائل المستخدمة في العلاج النفسي سواء الفردية منها و الجماعية. فيختار المجموعة المسؤول عنها، كما يختار الوسيلة المناسبة لتهذيبها كاللقاءات الفردية والمناقشات الجماعية غيرها من الوسائل التي تساعد على إشباع الحاجات الضرورية للحدث وتحقيق استقراره العاطفي

وقد يضطر الطبيب في بعض الحالات إلى استخدام طرق تربوية في العلاج النفسي، كما قد يلجأ إلى ذات الطرق الأخصائي الذي يتولى مهمة تعليم الحدث أحدى المهن. وهكذا تتضح صعوبة الفصل بين مهمات التأهيل الثلاث العلاجية والمهنية والتربوية .

الفرع الثاني: مراحل تأهيل الأحداث

لا يكفي لتأهيل الحدث مجرد إعادته إلى الحياة الاجتماعية العادية، وإنما يلزم لتحقيق ذلك ضرورة ادماجه في المجتمع وذلك بخلق الإحساس لديه بالثقة في النفس، وبدوره الايجابي في المجتمع، والشعور بأنه إنسان يملك القدرة على الرفض أو الاختيار والانضمام لموقف من المواقف، بهذا يشعر بأنه عضو مسؤول في المجتمع. كما يمر تأهيل الحدث المجرم بمراحل ثلاث:

- العـــزل،
- الإعداد الطبيعي،
- بناء الشخصية.

1. مرحلة العزل: يقتضي العزل في بعض الحالات إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية أو البيئة التي كان يعيش فيها قبل ارتكابه للجريمة، متى كانت هذه أو تلك فاسدة أو ضارة، كما قد يتم تأهيل الحدث في حالات أخرى، على العكس في هذه البيئة. وفي هذه المرحلة يخضع كل من الحدث والمجموعة البشرية المحيطة به (أسرة، أصدقاء اللعب، زملاء المدرسة) لبرنامج تربوي أو تهذيبي، إلى جانب استبعاد كل الظروف والعوامل التي يمكن أن يكون لها دور في انحراف الحدث.

وبعبارة أخرى يقصد بالعزل المباعدة بين الحدث وبين الظروف السيئة التي دفعت به إلى الإنحراف ، أي تطهيره من عوامل الإجرام[1].

مرحلة إعداد الحدث إعدادا طبيعيا : فتتمثل في تعليمه أسلوب الحياة العادية، وبأن تكون تصرفاته متفقة مع نظم المجتمع المختلفة من ناحية، وتدريبه على الحياة الجماعية والالتحام بها من ناحية أخرى.

وقد أجريت عدة تجارب في أوربا وأمريكا أثبتت أهمية العمل الجماعي في التأهيل، حيث كان المربي يعتمد أولا على مجموعة صغيرة من الأحداث المنحرفين يتولى إعدادها للحياة الاجتماعية الطبيعية، فإذا نجح في مهمته، اعتبر تلك المجموعة بمثابة النواة أو المركز الذي يعتمد عليه بعد ذلك في تأهيل مجموعات أخرى.

فمن خلال الجماعة يستطيع الحدث المجرم أن يتخلص من التوتر والاضطرابات العاطفية، وإن تنشأ لديه الميول التي تشكل أساس تكوينه الاخلاقي، وأن يكتسب بعض الصفات الاجتماعية الأساسية كالتسامح واحترام آراء الآخرين وتقبل المناقشة معهم.

وإذا كان الأسلوب الجماعي لإعداد الحدث اعدادا طبيعيا للحياة الاجتماعية له أهمية كبيرة، إلا أنه يجب إغفال دور الأسلوب الفردي في هذا المجال، وما يوجد من تأثير متبادل على شخصية الحدث وهذا ما نصت عليه (المادة 117) من القانون الجديد الجزائري المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين " يطبق على الاحداث النظام الجماعي، غير انه يمكن لاسباب صحية او وقائية عزل الحدث في مكان ملائم "، و لهذا يتعين تحقيق نوع من التوازن بينهما حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية.

مرحلة بناء شخصية الحدث : فإنه يتعين التمهيد لها أولا بضرورة توافر الوسط الملائم الذي يساعد على نمو وبناء تلك الشخصية، ويشترط في هذا الوسط تحقيق إشباع حاجات الطفل العاطفية مثل الحب والأمن وتأكيد الذات. فحاجته إلى الحب لا يمكن تصور إشباعها إلا عن طريق خلق جو من الصداقة والمودة والثقة بمن يحيط به، أي يجب أن يعيش الطفل في الجو العائلي الذي حرم منه والذي لا يمكن إبقاءه فيه. وكلما وجدت علاقات عاطفية قوية بين الطفل وهذا الوسط، كلما تكونت عاطفة الحب لديه فيشعر بحبه للمحيطين به وحب

1-فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ،ص 296 ، 297 ، 298.

المحيطين به له، ويرتاح لهم ويرتاحون له، ويثق فيهم ويتقون فيه، كما يقبل تلقائيا أسلوب التضحية والتنازل في سبيل من يحب، وكل هذا يدفعه إلى المساهمة بطريقة ايجابية نحو إعادة تأهيله، إذ يتخلص شيئا فشيئا من الاضطرابات أو الحرمان العاطفي إلى أن يتحقق له الاستقرار العاطفي المطلوب. ولإشباع حاجة الطفل إلى الأمن والأمان، يتعين أن يتوافر في الوسط المحيط به الاستقرار والحسم والقوة، وأن يكون نموذجا للحياة لا يخلو من القواعد ولا من النظم ولا من المبادئ والمثل العليا الثابتة التي يجب تعلمها وتطبيقها دون مناقشتها، كما يجب أن يقوم هذا الوسط برعاية الحدث سواء من الناحية الجسمية أو المعنوية. وإشباع حاجة الحدث لتأكيد ذاته وإحساسه بالتملك وبدوره في المجتمع لا يحققها إلا نظام تربوي حر يولد ثقة الطفل في نفسه وحريته في المناقشة ويساعد على ذلك اكتساب الحدث لمهنة أو تملكه لمنزل ، أو أي شيء آخر أو معرفته لإنسان يتحذه قدوة أو مثلا يقتدي به في تصرفاته وسلوكه دون ان يؤدي ذلك إلى فقده شخصيته المستقلة[1] .

وإذا كان الوسط المحيط بالحدث يحقق اشباعا لحاجاته الضرورية السابقة (الحب الأمن، تأكيد الذات) إلا أنه لا يؤدي إلى إعادة بناء شخصيته بناء سليما إلا إذا كان واقعيا.

ذلك أن الوسط الواقعي (لا الخيالي) يكون بمثابة التربة التي تنمو من خلالها أفكار الحدث وقدراته وتتكون شخصيته تبعا لذلك.

والوسط الواقعي هو الذي لا يتطابق فيه أفراده في الطباع والسلوك، كما أنه لا يبقى على حال واحد بل يتغير ويتبدل. وفي هذا الوسط يعيش الحدث ويعرف الحياة الاجتماعية الحقيقية ويتعامل معها، ويعرف بمشاكلها وآلامها، والمسؤوليات التي يمكن أن يتحملها.

كما أنه من الضروري أن يكتسب الحدث الاعتياد على الحياة في وسط الجماعة لكي يتعلم أن العلاقات بين أفرادها ليست فقط عبارة عن علاقة بين فرد وفرد، وإنما توجد أيضا علاقات جماعية تحكمها مثلا أو قيما عامة يحترمها الجميع.

هذا الوسط الواقعي الذي يحقق إشباع الحاجات الضرورية للحدث يمهد الطريق إلى بناء شخصيته، الذي يتحقق بصفة أساسية عن طريق مشاركته الفعلية في هذا السبيل حتى يعود

[1]– فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 300 .

إنسانا اجتماعيا حرا. وتزداد تلك المشاركة ويتأكد دورها في بناء شخصية الطفل كلما زاد لديه الإحساس بالثقة في نفسه وبدوره في المجتمع.

فيستطيع أن يختار المواقف التي تشبع رغباته دون أن تصطدم بالقيود التي يفرضها المجتمع، كما يستطيع أن يتوقع النتائج الضارة لأفعاله وتصرفاته سواء بالنسبة له أو للغير أو للجماعة ككل، ويتجنب ارتكابها لأنها ظالمة وغير نافعة أولا وتثير الإحساس بالذنب ثانيا. كما يشعر بأنه لا حياة بلا عمل ويتعود على تحمل المسؤولية، ويتعلم أن الحياة الفردية والجماعية تزداد قوة وتماسكا كلما ألتزم الجميع احترام النظم والقوانين والتضحية في سبيل المجتمع والبعد عن الأنانية والتمسك بالقيم الاجتماعية. وينشأ لديه الإحساس بكرامته الشخصية كعامل وكانسان لا يجب خداعه ولا الانتقاص من حقوقه المعنوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وأن يتولى بنفسه تدبير شؤون حياته وعمله وتنظيم وقت فراغه، وتحقيق التوازن بينهما والتصرف في دخله، كما يجب أن يكلف بأعباء ويتحمل مسؤولية وأن يعيش في ظروف يتعلم من خلالها عدم الأنانية والتضحية في سبيل سعادة الجميع، وأن يشارك في إدارة شؤون الجماعة التي ينتمي إليها.

وهكذا تكون المشاركة الفعلية للحدث في الحياة الاجتماعية الطبيعية عاملا حاسما لتأهيله و بناء شخصيته على نحو يتمتع فيه بالاستقرار العاطفي والأمن وبدوره كعضو في المجتمع تقع عليه التزامات كما يتمتع بحقوق، وبهذا تزول لديه النزعة العدوانية ويحل محلها الحب ويتبدل عدم الاستقرار عن طريق ممارسة المهنة أو العمل إلى الاستقرار، ويتحول من عضو في المجتمع ليس له دور على الإطلاق أو له دور سلبي، إلى إنسان ايجابي يتحمل المسؤولية ويتجنب الأضرار بنفسه أو بالآخرين وبالمجتمع.

وإذا ثبت أن ظروف المجتمع الجديد لا تسمح بتأهيل الحدث، فإن يتعين تغييرها على نحو يسمح بتحقيق هذا التأهيل، وهذا لا يأتي إلا إذا كانت نظم التأهيل ذاتها تمتاز بالتنوع والمرونة[1].

وهذا ما سنوضحه أكثر في المطلب الثاني حيث تطرقنا إلى تأهيل الحدث في الوسط المغلق والإصلاحات الجديدة التي قام بها المشرع الجزائري بشأن إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المطلب الثاني : تأهيل الحدث في الوسط المغلق

1-فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 301 .

كان الأحداث المجرمون يودعون إلى عهد قريب في السجون المخصصة لكبار المجرمين، ولكن تحت تأثير حركات الإصلاح ظهرت الدعوة إلى تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوئ الاختلاط مع كبار المجرمين، ثم تطور الأمر بعد ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة يرسل إليها الأحداث المجرمين بدلا من إيداعهم في السجون العامة وظهرت تبعا لذلك مراكز التأهيل ودور الإصلاح بهدف تقويم الحدث المجرم و تأهيله لا مجرد عقابه[1]. وهذا ما سنتناوله في الفروع التاليـــة:

- الفرع الأول: مراكز و مؤسسات تأهيل الأحداث الجانحين
- الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الأحـــــداث

الفرع الأول : مراكز و مؤسسات تأهيل الأحداث الجانحين

قام المشرع الجزائري بشان تربية الحدث وتأهيله بإنشاء مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية، المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05 كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص في (المادة 444 من ق.إ.ج)، طبقا (للأمر 64/75) المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ولها أهمية بالغة.

وقد أشارت (المادتين 28 و116) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حيث نصت (المادة 28) منه، على أنه "تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها". ولكل هذه المراكز وسائل تربوية وحمائية التي تلجا اليها محاكم الاحـــــداث. وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في[2]:

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2]– علي مانع ،جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ، 1996 ، ص 211 .

- **مصلحة الإستقبال :** على أن تقوم المراكز المتخصصة في إعادة التربية بإستقبال الأحداث الجانحين . وهذا قصد إعادة تربيتهم من جديد .

- **مصلحة الملاحظة :** وتتولى هذه المصلحة دراسة شخصية الحدث الجانح ، ومعرفة حركة التشويشات التي يمكن ان يتعرض لها ، وهذا عن طريق الملاحظة المباشرة لمختلف سلوكيات الحدث الجانح باستعمال مختلف الفحوصات والتحقيقات .

- **مصلحة إعادة التربية :**وتكلف هذه المصلحة بمهمة تزويد الحدث الجانح بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي و المهني ، وهذا قصد إعادة إدماج الحدث الجانح إدماجا إجتماعيا من خلال إتباع مجموعة من البرامج الرسمية التي يتم تسطيرها ووضعها من مختلف الوزارات المعنية ، والتي لها مصلحة في إعادة تربية الحدث الجانح من جديد [1] .

وفي سبيل تحقيق هدف التحقيق التأهيل ، لا تأخذ مراكز التأهيل و دور الإصلاح الشكل المألوف للسجون حيث لا يوجد الإنفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي ، فالحراسة ليست مشددة ، كما لا يوجد أسلاك خارجية أو حوائط عالية ، فيستطيع الحدث الحصول على إذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو الإستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن.

ولا ينعزل الحدث عن بقية زملائه داخل المركز ، بل يوجد في مجموعات ، ويفضل ألا تكون هذه المجموعات كبيرة العدد فلا يزيد مثلا عن عشرة أفراد ، ويتم توزيع هذه المجموعات على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية او مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما إذا كان الحدث غير متعلم أو ليس له مهنة أو مريض بأحد العضوية أو النفسية ويجب فصل الأحداث الذكور عن الإناث ، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة في السن حيث نصت المادة (116) من القانون 04/05 على أنه "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الاحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم

[1] – **خنفوسي عبد العزيز ، مرزوق محمد ، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين :دراسة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2023 ص 356 ، 359 .**

الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة "وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب في ممارستها وتتفق مع ميوله .

ووجود الحدث المجرم داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله نظرا للحياة المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة إلى جانب الشعور بالمسؤولية ، كما تكون عوضا له عن الحياة العائلية وتعليم الحدث إحدى المهن التي تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالإطمئنان بالنسبة للمستقبل ، لأن ذلك يساعده على كسب عيشه بالطريقة الشريفة وشفاء الحدث من الأمراض التي ألمت به يلعب دورا هاما في إعادة تاهيله وبصفة خاصة إذا كان المرض أحد عوامل الإجرام ، إذ أن ذلك يعني إزالة أحد عوامل الإجر ام من طريقه ، وبصفة عامة فإن تمتع الحدث بصحة جيدة يحقق له الاستقرار النفسي والعاطفي .

ومع ذلك فقد أخذ على إيداع الأحداث مراكز التأهيل أو دور الإصلاح أنها تنزع الحدث من وسطه الطبيعي ، وتدفع به إلى بيئة صناعية تقوم على اللوائح و النظم التي تبعده عن المؤثرات الضارة الموجودة فعلا في المجتمع ، مما يجعل عودته إلى الحياة الاجتماعية العادية أمرا صعبا فضلا عن أن الإختلاط بغيره من الزملاء قد يكو له أثر ضار على شخصيته وقد يدفع به إلى الهرب ، أو الشذوذ الجنسي ، وتكوين عصابات إجرامية تمارس نشاطه الإجرامي بعد الخروج من المؤسسة. يضاف الى ما سبق غياب مبدأ فردية التاهيل وسيادة مبدأ الجماعية.

إلا أن الإنتقادات السابقة قد يكون لها قدر من الصدق إذا تصورنا الإيداع في مراكز التأهيل أو دور الإصلاح نظاما صارما يلتزم الجميع به مهما اختلفت ظروفهم .

لكن الحقيقة غير ذلك إذ أن هذه المراكز تحتوي على عدد كبير من الإداريين و الفنيين المتخصصين الذين يتمتعون بأكبر قدر من الكفاءة والدراية في معاملة الاحداث المنحرفين مثلما نصت المادة 122"تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية ، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الإحتباس
- مختص في علم النفس
- مرب

الى جانب أن النظام داخلها يمتاز بالمرونة بحيث يمكن وجود الأسلوب الفردي للتأهيل الى جانب الأسلوب الجماعي متى كانت ظروف الحدث تستدعي ذلك و الأهم من ذلك هو أن نظام الإيداع في مراكز التأهيل لا يعتبر مرحلة واحدة نهائية ، وإنما يقبل التدرج الى النظام شبه المغلق فيمنح تصريحات خروج ويسمح له بالعمل خارج المركز نهارا على أن يعود إليه ليلا .

وبعد خروجه من المركز لا ينتقل الى الوسط الحر مباشرة وإنما يخضع لنظام شبه الحرية ، والحرية المراقبة قبل الوصول الى مرحلة الحرية الكاملة .

وتجدر الإشارة إلى أن تدرج الحدث بين المراحل السابقة يقتضي عدم اختلاطه بالأحداث الذين يخضعون لأحد المراحل السابقة على أساس أنها مرحلة واحدة ونهائية . فمثلا الأحداث الذين يخضعون لنظام شبه الحرية كنظام مستقل يكون مرحلة واحدة لا يجب اختلاطهم بالأحداث الذين كانوا في مراكز التأهيل وتم إخضاعهم لنظام شبه الحرية كمرحلة متقدمة في سبيل تأهيلهم حتى يعتادوا على الحياة الاجتماعية العادية بالتدريج ، وذلك لإختلاف شخصيات الفئتين ودرجة خطورتهم الإجرامية ومدى تقبلهم للتكيف مع الحياة الاجتماعية[1] .

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على الاحداث

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث لأنه يجمع تارة بين التحقيق و الحكم تارة أخرى ، رغم أن ذلك يعد خروجا عن القاعدة المألوفة والمتمثلة في عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق و الحكم حسب المادة 38 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه ولطبيعة هذه القضايا رأى المشرع الجزائري ضرورة إجراء التحقيق فيها من طرف قاضي الحكم، لأن ذلك سيساعده لاحقا على تكوين قناعته وفقا لما توصل إليه شخصيا واتخاذ حكم صائب[2].

[1] – كروم فاطمة الزهرة ،أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، فرع علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ،2012 ، ص 61 ، 62 .

[2] – جوادو حنان ، قضاء الأحداث ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قانون الجنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020 ، ص 28 .

1- تعيين قاضي الأحداث :

بالرجوع لنص المادة 61 يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات .

أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات ، ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .

2-شروط تولي قضاء الأحداث :

إن المشرع الجزائري وضع شروط خاصة يجب توافرها في قاضي الأحداث وتتمثل في :

أ)-أن يكون القاضي ذا كفاءة :

الكفاءة تقتضي اطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وإجرامهم وعلم الاجتماع الأسري ، ليكون ذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا .

ب)-العناية بموضوع الأحداث :

يقتضي أن يكون من المهتمين بقضايا الأحداث و المنظمين لجمعيات حماية الطفولة ، أو اصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث كون عمله يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه.

3-إختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق :

أما عن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق فهي لا تخرج عن ثلاثة اختصاصات :

- الإحتصاص الشخصي :

قيد المشرع الجزائري قاضي الاحداث من حيث الأشخاص ، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للأنحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية (18) سنة يوم ارتكاب الجريمة .

- الإختصاص الإقليمي :

بمقتضى المادة 60 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث يكون مختص إقليميا تبعا لمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقته أو نهائية.

- **الإختصاص النوعي :**

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق ، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة ، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح و المخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين اصليين بالغين ، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[1] .

4-الأشخاص التي لها علاقة بقاضي الأحداث :

إن المقصود بالأشخاص هم مندوبي الأحداث ، التابعين لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، كما أشارت المادة 478 من قانون إجراءات الجزائية ، الى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه :"تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعبن لمراقبة الأحداث".

ويستخلص من النص أعلاه ، أنه يوجد نوعبن من المندوبين ، مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين ، وهو ما سنتناوله في الآتي :

أ)-المندوب الدائم : نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان : في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، إذ يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث ، والتي تكمن في التكفل المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، وذلك بمراقبة الظروف المادية و الأدبية لحماية الحدث ، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن إستخدامه لأوقات فراغه ، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة والمتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تخص الحدث، ولكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي، أو الى إيذاء قد يقع عليه، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال، وموافاة قاضي الأحداث به، لإتخاذ ما يراه مناسبا، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة وتنظيم

[1]- **سعادي مامة ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهر مولاي سعيدة ، 2022 ، ص 16 ، 17 ، 18 .**

عمل المندوب المتطوع وهذا حسب المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يلاحظ من خلال ما سبق ، أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل ، على إعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم .

ب)-المندوب المتطوع : يعد المندوب المتطوع، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث ، وشترط ان لا يقل عمره عن 21 سنة، و أن يكون آهلا للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة الى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث، مع العلم ان هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 1/480 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونخلص مما ذكر آنفا ، إلى أنه كلا من المندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين، بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الإنتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي حسب المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المحبوس يتلقى أثناء فترة سجنه بالمؤسسة العقابية دروسا تتمثل في العمل و التكوين و التعليم و التهذيب بهدف إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع وتحسين سلوكه بصفة ملموسة ، وبذلك يصبح أيضا آهلا للإستفادة من نظام الوضع خارج المؤسسة العقابية ، وهذا النظام يتوقف على مجموعة درجات هي نظام العمل في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام إجازة الخروج ، هذه الأنظمة التي تعتبر تدابير وإن كانت لا تحمل معنى الإيلام وذلك بهدف التأهيل و الإصلاح فلا يمكن أن تقرر هذه الأنظمة إلا بناء على حكم يصدر من السلطة القضائية المختصة الى جانب السلطة الإدارية وهي أكثر دراية ومعرفة بأسس وقواعد التنفيذ العقابي بسبب خبرتها وتجاربها ، هذا بالإضافة الى أن إتصالها المباشر و الدائم بالمحكوم عليه يجعلها أكثر مقدرة على تحديد و إختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حالة ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه الى رعاية لاحقة

لإستكمال التأهيل و الإصلاح الذي بدأ داخل السجن وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني[1].

1 –كروم فطيمة زهرة ، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني
إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة

الفصل الثاني إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة

لقد إستحدث المشرع أنظمة و أساليب لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الإعتقال وما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته ، وقد يرجع إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل و الإصلاح وبالتالي لا جدوى من إستمرار وجوده داخل الوسط المغلق ، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من صدمة الإفراج .

و الحل الذي إهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بإلتزامات وواجبات تفرض عليه كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائيا ، ومن جهة أخرى دعم هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لاتصبح هباءا منثورا[1].

وعلى هذا النحو وضحنا ما تناوله المؤسسات العقابية من أنظمة وتدابير لإدماج المحبوس في هذا الفصل الذي تضمن مبحثين :

- المبحث الأول : الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي
- المبحث الثاني : الإشراف على التنفيذ العقابي

1 –جودي زوليخة ، قادري كريمة ، إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 44 .

المبحث الأول : الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي

إن أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تعتمد على عوائق مادية و حراسة مشددة لمنع هروب المحبوسين ، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح و إعادة الإدماج كما ينبغي ، لأن الإنتقال المباشر من حياة السجن المغلقة الى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج ، ولذلك إستحدث المشرع أنظمة قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة المحبوس الى حياته الطبيعية[1]

وهذه النظم تتبلور في صورتين و إحداهما تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بشكل جزئي أي أنه يتم تنفيذها بعد ان يقضي المحكوم عليه شطرا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية حيث يفرج عنه قبل إنتهاء مدة عقوبته وذلك بهدف إعداده للتكييف مع الحياة الاجتماعية بعد أن يتم الإفراج النهائي عنه .

فأصبحت العقوبة بالرغم من أنها سالبة للحرية إلا أنها تحقق الأهداف المرجوة من سلب هذه الحرية كتأهيل وإصلاح المحبوسين وذلك بتوفير كل ما يسهل القيام بذلك من أنظمة وظروف يستطيع المحبوس من خلالها التعايش مع الوسط داخل المؤسسة كان أو خارجها.

وعلى هذا النحو تناولنا مطلبين نبين في كل فرع منهما ذلك [2] :

- المطلب الأول : أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القائمة على الثقة

- المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

---

[1] –كلانمر أسماء ،الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعةالجزائر ، 2011 ،2014 .

2 – كروم فطيمة زهرة ، المرجع السابق ، ص 69 .

المطلب الأول : أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القائمة على الثقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من عيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ، تم اعتماد النظم القائمة على الثقة التي تمثل نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على نحو التدريجي ليندمج مع المجتمع بحياة حرة شريفة[1].

فإن من أهم الأنظمة التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين نظام الورشات الخارجية التي نص عليها قانون 04/05 في المواد (100 إلى 103) و نظام الحرية النصفية التي نصت عليه المواد (104 إلى 108) و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة التي نصت عليها المواد (109الى 111)من نفس القانون.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه النقاط في الفروع التالية :

- الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية
- الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

الفرع الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

الفرع الأول : نظام الورشات الخار جية

قوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية ، تؤدي الأعمال في الهواء الطلق أو داحل الورش والمصانع ، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية . وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، إذ قام سجناء السجن المركزي "لفونتفرو" ببناء مركز "سنت هيلير" ولم يطبق على نطاق واسع إلا عام 1858[2].

[1]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 378.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،منشورات الحلبي القانونية،الطبعة الأولى،لبنان،2007،ص 234.

وعرفه المشرع الجزائري من خلال (المادة 100) من قانون 04/05 التي تنص على أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد إنتهاء العمل ، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون[1].

أولا :شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط للإستفادة من نظام الورشات الخارجية في :

1- أن يوضع في هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ ، ونصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[2] .

2- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية و بالتالي يستثني المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام.

3- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من قاضي تطبيق العقوبات[3] .

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

قبل تعديل قانون 72-02 يتم تشغيل اليد العاملة في إيطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا بإقتراحاته ، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه[4].

---

1 – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2]– المادة 101 ف 01 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3]– المادة 100 من القانون من نفس القانون .

[4]– طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص 108 .

وبعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 04/05 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها ، وبالتالي يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول أو رفض الطلبات .

و في حالة قبول الطلبات تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط المتعلقة بإستخدام اليد العاملة العقابية و يوقع على هذه الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة[1]، وتتضمن هذه الإتفاقية بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وقد أشارت إليها المادة 102 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ويمكن استخلاصها في :

– أوقات مغادرة و رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

– في حالة إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو في حالة فسخها يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية .

– يتولى موظفوا المؤسسة العقابية حراسة المحبوس و يمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة جزئيا وهذا إذا تم الإتفاق عليه[2].

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي ، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى ، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على الإفراج المشروط[3].

و يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية فهو يعبر عن الإنتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر وإن كان يجمع في

---

[1]– المادة 103 من القانون 04/5 .

[2] – المادة 102 من نفس القانون .

[3]– بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر ، 2009 ، ص 53 .

الواقع بين الطريقتين ، بحيث يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود مساء كل يوم [1] .

لقد عرفه المشرع الجزائري حسب المادة 104 من القانون 04/05 وتكمن الغاية من الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[2].

أولا :شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية :

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من (ق . 05 – 04) التي تتمثل في :

1 – أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : أي صدر في حقه حكما أو قرار و أصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك[3].

2 – قضاء فترة معينة من العقوبة : في هذا المجال ميز القانون 04/05 بين المحبوس المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون (24) شهرا ، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ويكون قضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس مقررا المسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية ، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزوالة المسجون دروس في التعليم العام و التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني [4].

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2]– بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3]– المادة 106 من القانون 04/05 .

3– المواد 105 ، 106 من نفس القانون .

ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي تضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله[1].

كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها وذلك لتغطية مصاريف النقل والغذاء والتي عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه ، كما أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الإستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما الإبقاء على الإستفادة من النظام أو إلغائها وفي حالة الإستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور[2].

الفرع الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

إن أهمية المؤسسات العقابية المفتوحة وفاعليته تكمن في تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم إجتماعيا ، وبالتالي فإن مكافحة الظاهرة الإجرامية جعلته محل عناية من قبل الكثير من المؤتمرات الدولية ، خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين كمؤتمري لاهاي وجينيف ، حيث عرفت هذه المؤتمرات المؤسسات المفتوحة ، بأنها تلك التي لا توجد فيها احتياطات مادية لا اقفال ولا قضبان ولا حراس مسلحون ، قوامها شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع ، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة ضمن القسم الثالث من القانون 04/05 والذي اعتبرها كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

---

[1]- المادة 106 ف 02 ، 107 ، ف 01 من القانون 04/05 .

[2]- المواد 108 ، 107 ف 02 من نفس القانون

فنزلاء السجون المفنوحة يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام ، فلا يحاولون الهرب ويتمتعون بالإقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وفيمن يتعاملون معهم ، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية ، ومن تم فهم ليسوا بحاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على إحترام النظام و الإلتزام بالبرنامج الإصلاحي و التاهيلي.

أولا : شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

للإستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام .

2- قضاء فترة معينة من العقوبة : في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليه ، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

3- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة : يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 04/05 المتمم بالقانون رقم 18-01 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى ، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل و بإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب ، وفي حالة مخالفة المحبوس للإلتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة ، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا : مزايا و مساوئ نظام البيئة المفتوحة

---

1 - بن بادة عبد الحليم ، البرج أحمد ، واقع الجريمة و أساليب مواجهتها في الجزائر ، الملتقى الوطني ، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة –دراسة قانونية- 18 و 19 ديسمبر 2019 ، الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 08 ، 09.

أ)- المزايا : من بين مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته تخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني و النفسي للنزلاء ، لأن الأعمال تتم في وسط حر ، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين ، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله ، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها.

ب) – العيوب : أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب ، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا ، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة ، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة ، و ربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام ، و إنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام ، وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة ، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة ، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس ، لاي هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه ، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام ، فهو شخص أهل ثقة و كفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه [1].

المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع ، فإذا ما أودع المحكوم عليه فإن المؤسسة العقابية تعين بقائه فيها حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة ، ولقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة جديدة بموجب قانون 05 – 04 تعرف بتكييف العقوبة ، حيث نص

[1] – بويوسف بشير ، موساوي معمر ،إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة تخرج تدحل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2021 ، ص 33 .

عليها في الباب السادس من هذا القانون ، وتتمثل هذه الأنظمة في الإفراج المشروط ، إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت ، ثم أدرج نظام جديد مؤخرا نظام المراقبة الإلكترونية [1].

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه خلال الأمر رقم 02/72 و المراسيم المطبقة له ، المرسوم 37/72 في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، و المرسوم رقم 04/73 المؤرخ 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط ، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا : تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط ، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالغاية منه ، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 06/15/ 2000 التي نصت على أن "**الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...**" –إن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي –عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانون المرافعات الجنائية المصري في الماد 1474 الذي عرفته على أنه "**الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل** انقضاء

2 –قبابي سنوسية ، تسيير المؤسسات العقابية لإعادة الإدماج المحبوسين ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020 ، ص 69 ،70 .

كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات "وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء نجد:

– تعريف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه : "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل القضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار".

– تعريف الأستاذ بوذراع الشريف بأنه : "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

– تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة : "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك تحت شروط " .

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته ، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ، وذلك بشرط خضوعه للإلتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد االإلتزامات المفروضة عليه[1] .

ثانيا : شروط الإفراج المشروط

إشترط قانون السجون توافر عدة شروط لكي يمنح المحكوم عليه بالتمتع بهذا النظام ، فهو ليس حقا مكتسبا للسجين و لكنه منحة أي مكافأة يجوز منحه وعدم منحه إياه كما أنه بعد منحه يجوز الغاؤه إذا أخل المفرج عنه بشروط المراقبة والإختبار و إعادته للسجن .

ومن مجمل النصوص الخاصة يمكن إستخلاص الشروط الآتية لتطبيق هذا النظام و هي :

(أ) أن يكون المحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك في فترة الاختبار.

(ب) أن يكون قد أمضى في السجن نصف العقوبة المحكوم عليه بها بحيث لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة شهور إذا كان المجرم مبتدئا .

---

[1]– عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 06، 07 .

أما إذا كان عائدا فيشترط أن يمضى بالسجن فترة الإختبار المذكورة مساوية ثلثي مدة العقوبة وبحيث لا تقل عن ستة شهور ، وإذا كان محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يشترط أن يكون قد أمضى بالسجن فترة الإختبار السابقة على الإفراج لمدة 15 عاما على الأقل .

(ج) يكون الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة العقابية وبعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب ، وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل و يجوز لوزير العدل أخذ رأي الوالي الذي سيقيم المفرج عنه بدائرة ولايته ، ويمكن أن يتضمن القرار التزامات بالمراقبة والمساعدة (المادة 184) [1].

ثالثا : إلتزامات المفرج عنه

يلتزم المفرج عنه تحت شرط بتنفيذ الإلتزامات الآتية :

أ) الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .

ب) الإمتثال للإستدعاءات التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء .

ج) قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش و بالعفو عنه تحت شروط .

د) أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج .

هـ) ويجوز الزامه ببعض الإلتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة أو تعويضات المجني عليه (المادة 186) .

أو منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات أو الملاهي العامة أو ميادين سباق الخيل ، أو عدم استقبال أو إيواء أشخاص معينين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض (المادة 187).

2 – أسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 212 ، 213 .

رابعا : أثار الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحبوس قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة ويتمثل الأثر الآخر لمقرر الإفراج المشروط في إمكانية الرجوع فيه و إلغائه .

أ – **إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل :** إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه ، مؤقتا ، من قضاء ما تبقى من عقوبته .

القاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس (5) سنوات .

و إذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة ، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط (المادة 146 –3) .

و لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة ومساعدة والتزامات خاصة .

1 – تدابير المراقبة و المساعدة : لم يعرف قانون تنظيم السجون الصادر في 06 فبراير 2005 مثل هذه التدابير، في حين حدد قانون تنظيم السجون لسنة 1972 تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة .

وهكذا حددت المادة 185 ، في ظل التشريع السابق ، تدابير المراقبة كالآتي :

– الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .

– الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية[1].

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج .

2– الإلتزامات الخاصة : لم يحددها قانون 6 فبراير 2005 ، وبالرجوع إلى القانون السابق ،نجد أن هذه الإلتزامات نوعان : إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية .

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الهومة ، 2013 ، 483 ، 484 .

فأما الإلتزمات الإيجابية ، فقد نصت عليها المادة 186، وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني ، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم ، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجني عليه .

وأما الإلتزامات السلبية فقد نصت عليها 187 ، وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات ، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات ، و الإختلاط ببعض الأشخاص .

وكل هذه التزامات جوازية يسوغ لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض واحدة منها .

ب – إمكانية الرجوع في قرار الإفر اج المشروط : إن قرار الإفراج المشروط قرار مؤقت ، كما أسلفنا ، وهو عبارة عن منحة يكافأ بها المحبوسون الذين اهتدوا إلى الطريق السوي ، ولذلك أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرات إشكالات عرضية من شأنها إبطال الإفراج المشروط.

وقد نصت المادة 147 من قانون تنظيم السجون على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهما :

1 – صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط ، وذلك قبل إنقضاء مدة العقوبة التي إستفاد من أجلها من الإفراج المشروط .

2 – الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط ، سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه .

و بالإضافة إلى الحالتين المذكورتين ، كان القانون السابق ينص على حالة ثالثة يجوز فيها إلغاء مقررالإفراج المشروط وهي : سوء سيرة المفرج عنه تحت شرط ، وهذه الحالة تخضع لإعتبارات ذاتية وحسنا فعل المشرع عندما تخلى عنها .

ونشير إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المذكورة، و إنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر قد يستعمله وقد يمتنع.

ويتم تنفيذ قرار الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبس المفرج عنه بشرط في المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته .

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد طرح ما قضاه في الحبس أو في البيئة المفتوحة قبل صدور مقرر الإفراج المشروط .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المدة التي كان يتمتع فيها المحكوم عليه بالإفراج المشروط تعد عقوبة مقضية ، ومن ثم تحتسب عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في الحبس؟[1] .

أجابت المادة 147 من القانون الجديد على هذا التساؤل بالإيجاب بنصها على أن "المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط (تعد) عقوبة مقضية" .

لا ريب أن الإفراج المشروط يهدف بالدرجة الأولى إلى مكافأة المحبوس عن سيرته الحسنة غير أنه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس ، أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل وليس للماضي.

وفي هذا السياق ، ينبغي ألا يقتصر عند منح الإفراج على فرض تدابير مراقبة ذات طابع بوليسي بل من الأصلح أن يتم التركيز على تدابير المساعدة التي من شأنها أن تسهل إعادة ترتيب المحبوس .

وكأي نظام جديد فإن للإفراج المشروط خصوصا بقدر ما له مؤيدون .

يرى خصومه أن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل الأجل المحدد للعقوبة يعد تجاوزا على سلطة الشيء المقضي فيه و مساسا بمبدأ فضل السلطات القضائية و معاكسة لاستمرارية تنفيذ العقوبات .

وفضلا عن هذه الانتقادات النظرية يخشى بعض الممارسين من سوء استعمال هذا النظام وتحويله عن مقصده الأصلي ، وهو إصلاح المحكوم عليه ، إلى نظام تغلب عليه المحاباة . خاصة إذا كان مؤسسا على معايير ذاتية ، وربما نجد في تردد الوزراء الذين تعاقبوا على وزارة العدل في بلادنا منذ سنة 1972 ما يفسر هذه المخاوف إذ كثيرا ما توقف العمل بهذا النظام .

---

1 –أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 484 ، 485 .

ولكن مهما كانت قوة الانتقادات الموجهة لنظام الإفراج المشروط ، ومهما كانت وجاهة حجج خصومه وملاءمتها فإنها لا تصح مبررا لتوقيف العمل به .

وما كان يعيب قانون 1972 الذي تميز بتغييب شبه كلي لقاضي تطبيق العقوبات عن مسار الإفراج المشروط ، فقد أصلحه القانون المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي رد إعتبار قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال[1] .

خامسا : خصائص نظام الإفراج المشروط

رغم إختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي فإن المشرع الجزائري أخذ بتسميته الإفراج المشروط ، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في :

أ – الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة :

الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة ، و أن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، أو بمعنى آخر تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة ، ويترتب على هذه النتائج التالية :

1 – أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها الإفراج المشروط ، ككون شهادته أمام المحاكم لا تكون إلا على سبيل الإستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين ، ويبقى على هذه الحالة إلى غاية إنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط ، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها[2].

2– انه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط .

ب – الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي :

---

1 –أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص486 ، 487 .

2– عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 08 .

الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا ، وذلك لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تقرير الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نـهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها ، وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة، ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج .

ج – الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم **عليه :**

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون ، تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه ان يحتج على ذلك وعليه أعتبر الإفراج المشروط منحة يمكن منحها لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا على إثباته لتحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية .

د – الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية :

اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة ، من أحدث أساليب العقابية حاليا على المستوى العالم ي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ، فرنسا البرتغال ، النمسا ، تونس ، مصر ، وسوريا ...الخ .

وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون ، إذ أن فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس[1] .

الفرع الثاني : نظام إجازة الخروج

أي السماح للنزلاء بترك السجن لفترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة .

[1]– **عبد الرزاق بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 08 .09 .**

فهناك من الأسباب الإنسانية و الظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات ، فقد يمرض أحد أفراد اسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله ، أو قد يموت أحدهم ، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني فيعود المريض الذي أشرف على الموت ، ويشترك في تشييع جنازة من مات منهم ولا تقتصر .

تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح لتأدية إمتحان أو في حالة الزواج أحد أفراد الأسرة مثلا زو في المناسبات السعيدة بصفة عامة .

وفي جميع الأحوال فإن خروج النزيل و إجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[1] .

المشرع الجزائري تبنى نظام إجازة الخروج بمقتضى قانون تنظيم السجون رقم غ 72-02 الملغى ، والذي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة العقابية ، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافئة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم ، بحيث تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لايمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، أصبح الأمر مغايرا تماما ، بحيث أسندت مهمة منح هذه الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات ، الذي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشة (10) أيام ، بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الإتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة[2]

أولا : شروط الاستفادة من إجازة الخروج

يشترط لمنح إجازة الخروج ان تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من القانون رقم 04/05 المتمم بالقانون رقم 18 – 01 وهي :

---

[1] – **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 149 .**

[2] – **بن بادة عبد الحليم ، البرج أحمد ، المرجع السابق ، ص 11 .**

1 – أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

2 – أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها .

أما نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باللغة الفرنسية يشترط أن تبقي من عقوبة المحكوم عليه أقل أو يساوي 3 سنوات .و أمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص .

3 – أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام .

4 – أن يكون يتمتع المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك .

5– إمكانية تضمين إجازة الخروج شرطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام .

لم يوضع المشرع الجزائري فيما إذا ما كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة أم لا في حين أنها تخصم مادام الأمر يتعلق بمكافأة ، ولم يوضح إذ كان بإمكان المحبوس أن يستفيد من هذه الإجازة عدت مرات أم لا ويبقى السؤال مطروح .

بالرجوع إلى نص المادة 169 من القانون رقم 05 – 04 المتمم بالقانون رقم 18 – 01 يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يحق للمحكوم غليه وهو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات ، و الذي يكافئء عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبنية أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة االعقابية ، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه ، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس و لا تتعدى إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى .

يوجد إختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج التي تمنح في حالات استثنائية كظروف إنسانية و عائلية ملحة كالوفاة مثلا و المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 04/05 المتمم بالقانون رقم 18 – 01 .[1]

ثانيا : دورها في الإدماج المحبوس المستفيد

[1]– **بوزيدي مختارية ، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، المؤسسات والنظم العقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2020 ، ص 318 ، 319.**

إن لنظام إجازة الخروج فوائد في إعادة إدماج المحبوسين نوردها فيما يلي :

أ – إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه و استقرار شعوره بالإنتماء الاجتماعي .

ب – تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي إفتقد إتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة .

ج – إطمئنان على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية .

د – تلعب إجازة الخروج دور في إحترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي عقوبته فيها وكذا المشرفين عليها ، ليس خوفا من العقوبة وإنما على أساس الثقة .

هـ – إن إجازة الخروج تعد عطلة يكفأ من خلالها المحبوس و التي يشغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء إعتقاله .

ي – كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية أنجح علاج للمشكلة الجنسية وذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات طويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه إضطرابات نفسية أو عصبية و يقضي كذلك عل ظواهر شاذة كالعادة السرية[1].

ثالثا : طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 129 ، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه .

وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها .

[1]– **قبابي ، سنوسية ، المرجع السابق ، ص 71 .**

الفرع الثالث : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد التدابير و الأنظمة المستحدثة ، بموجب القانون الجديد رقم 05-04 ، مضمونه أنه كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر ، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق .

وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها[1].

أولا : شروط الإستفادة من هذا الإجراء

إن الشروط تستخلص من نص وهي كالتالي

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن تكون المدة المتبقية من انتهاء العقوبة تساوي السنة أوأقل منها .
- ألا تتجاوز المدة الممنوحة للمحبوس ثلاثة (03) أشهر .
- أن تتوفر في المحبوس الأسباب التالية :
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض بالعائلة خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد.
- التحضير للمشاركة في الإمتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[2] .

ثانيا : إجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

---

[1]- بخدة سفيان ، أساليب و آليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 04/05 ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة - ، عدد السابع ، 2021 ، ص 67 ،68 ، 69 .

[2]- المادة 130 من القانون 04/05 .

لقد مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من تقديم طلب الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة ، والحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته ، إذ أن أسباب تعليق العقوبة لإعتبارات عائلية كحبس الزوج و الخوف على مستقبل الأبناء القصر ، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا ، كما حدد أجل البت فيها ب عشرة أيام .ويجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق التي تثبت كل حالة على حدا ، فمثلا بالنسبة للوفاة لا بد أن يتم تقديم شهادة الوفاة ، وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعدها إرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا .

يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضها إلى النائب العام و المحبوس ، خلال 3 أيام من تاريخ البت في الطلب ، ويمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام "08" من تاريخ تبليغ المقرر ، وللطعن في مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف ، على أنه يجوز لنائب العام الطعن من خلال التشكيك في الأسباب التي بني عليها القرار ، كما يمكن لوزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما ، وإذا تم إلغاء المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية وإذا لم يرجع سواء بعد إلغاء المقرر أو بعد إنتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات[1] .

1 – بوزيدي مختارية ، المرجع السابق ، ص 325 ،326

ثالثا : آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لهذا الإجراء أثرين هما :

- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة .
- لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[1] .

الفرع الرابع : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة و إنعكاساتها السلبية و إجتماعيا و إقتصاديا. فجاء هذا النظام كطريقة جديدة لتطبيق العقاب السالب للحرية ، لكن مع بعض الإختلافات الجوهرية ، والتي تهدف أساسا إلى التقليص من سلبيات العقوبات التقليدية ، ومنح المحكوم عليهم، خاصة الأحداث و ذو العقوبات القصيرة المدة ، فرصة أكبر لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي إنحرافهم أكثر في عالم الإحتيال و الجريمة ، أضف إلى ذلك ، فهي بمثابة لتوظيف التطور التكنولوجي و التقني الذي عرفه العالم لتحديث قطاع العدالة و العمل على ترقيته .

فقد قامت الكثير من الدول بالإعتماد على هذا النظام وإدخاله ضمن تشريعاتها الجزائية ، ومنحت أجهزة العدالة لديها التأهيل اللازم لفهمه وتطبيقه تطبيقا سليما .

ويبدو أن المشرع الجزائري يوافق على مدى فعالية ونجاعة هذا النظام ، ويراهن عليه كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ويتجلى ذلك فعليا بإصداره للقانون رقم 01/18 المتمم للقانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من أجل إرساء قواعد هذا النظام الجديد و تطبيقه على أرض الواقع[2] .

---

[1]– بخدة صفيان ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2]– خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18 – 01 ، قانون خاص (قانون أعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – ، 2019 ، ص 07 .

أولا : تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس بالبيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا .

أو هو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك ، كما يستعمل لمراقبة بعض الإلتزامات الرقابية القضائية ، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت إلتزامات الرقابة القضائية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار ، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه ، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني .

كما يمكن تعريفه بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد[1].

ثانيا : الشروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مايلي :

1 – أن يكون الحكم نهائيا .

2 – أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا .

3 – ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني .

4 – أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

تؤخذ بعين الإعتبار ، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة[2] .

ثالثا : الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1] – محمد المهدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف ، المجلد 11 ، عدد 03 ، سنة 2019 ،265 .

[2] – المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المنعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه و ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة .

لا تتجاوز مدتها (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[1].

يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد بث مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المحكوم عليه ويتم إرجاع تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي (06) أشهرمن تاريخ رفض طلبه [2] .

رابعا : الإلتزامات الواقعة على عاتق المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب على خضوع المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الإلتزامات المحددة ضمن مقرر الوضع ، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو يناء على طلب المحكوم عليه تغييرها أو تعديلها وفق ما نصت على ذلك المادة 150 مكرر 09 من القانون رقم 04/05 وتتمثل تلك الإلتزامات فيما يلي :

– عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ، حيث يراعي في تحديد الأوقات و الأماكن المسموح بها للمحكوم عليه ممارسته لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج .

– الإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

---

[1]– المادة 150 مكرر 01 من القانون 18– 01 من نفس القانون .

[2]– المادة 150 مكرر 04 من القانون 18–01 من نفس القانون

– مراعاته لبعض التدابيرالتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه لها والمتمثلة في :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن .
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة .
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر .
- الإلتزام بشروط التكفل االصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا[1].

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

1 – بن بادة عبد الحليم ، البرج أحمد ، المرجع السابق ، ص 22 .

إن الإشراف على التنفيذ العقابي يجب أن يقتصر على مراقبة المؤسسات العقابية للتأكد من مدى مراعات القواعد القانونية و كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية ، وقد اختصت السلطة الإدارية بالتنفيذ العقابي إلى جانب الإشراف القضائي و يجري هذا داخل المؤسسات العقابية حيث يتم المحبوس فترة عقوبته إلى حين خروجه لتقوم المؤسسة بتطبيق أساليب متعددة لرعاية المحبوس بعد الإفراج عنه وهذا ما سنراه في المطلبين المتاليين :

- المطلب الأول : الإشراف على التنفيذ العقابي
- المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

المطلب الأول : الإشراف على التنفيذ العقابي

إن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية المهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية ، كما قد يكوم قضائيا ، فلم تعد الدعوى الجنائية تنتهي بإنتهاء المحاكمة ، بل يتعدى دور القضاء إلى مرحلة تنفيذ الحكم ، ولا ينتهي إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه ، وهذا ما نعرض له بالدراسة في فرعين متتاليين :

- الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي
- الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

يتولى التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية جهاز إداري يضم العاملين في مختلف النواحي المتصلة بالمعاملة العقابية ، وتشرف على المؤسسات العقابية الإدراة العقابية التي ترسم خطط التنفيذ العقابي وتتابع سير برامج المعاملة في المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لما يحقق الغرض المطلوب[1] .

1 – كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 40 .

الإدارة العقابية هي الجهة التقليدية الوحيدة التي كان يناط بها تنفيذ الأحكام القضائية ،وما زالت تقوم بهذا الدور في العديد من بلدان العالم ، وتطورت وظيفتها تبعا لتطور الغرض المرجوة من العقوبة ، فكان دورها لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب دون الاهتمام بالجانب التهذيبي أو الإصلاحي لهم ، عندما كان هدف العقوبة لا يتجاوز التكفير عن الذنب ، وتحقيق الردع و إيقاع الألم النفسي بالمحكوم عليهم ، وإنما امتد هذا الدور ليشمل تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص لدى المحكوم عليه و إعادته مواطنا صالحا للمجتمع ، تبعا لتطور غرض العقوبة تماشيا مع الفلسفة العقابية الحديثة التي ترمي إلى الإصلاح و التأهيل .

ولعل هذا الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة العقابية الحديثة في رسم سياسة التأهيل والعمل على تنفيذها لمواجهة الظاهرة الإجرامية ، هو الذي يبرر الإهتمام المتزايد في الوقت الحاضر بتنظيم الإدارة العقابية و العاملين فيها ، وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف في سنة 1955 على أن الإدارة العقابية مرفق إجتماعي مرفق إجتماعي ، وأنه يتعين العمل على إقناع الرأ ي العام والعاملين في الإدارة العقابية بهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل في المؤسسات العقابية .

واستغلال كل السبل الملائمة لنشر هذا الوعي [1]، وهذه الأهمية للوظيفة الحديثة للإدارة العقابية أقرتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2].

ومن الأهمية بمكان بمكان إيقاع نزلاء المؤسسات العقابية أنهم أدخلو إليها بغية إصلاحهم وليس من أجل إيقاع العقوبة عليهم فقط ، فإذا اقتنعوا بذلك فإنهم يحاولون الإستفادة من البرامج التأهيلية أو الإصلاحية التي تقدمها لهم المؤسسة العقابية .

وفي هذا الشأن يذهب الباحث الكندي "جون هافان " بأن العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة السجن تهدف إلى الجزاء و الإصلاح من جملة ما تهدف إليه ، وعلى الرغم من تناقض هذين الهدفين إلا أن القائمين على الأمور في مجال العدالة الجنائية و السجون قد تمكنوا من

---

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 262 .

[2]– تنص الفقرة الثانية من القاعدة السادسة و الأربعين من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين " بأنه على إدارة السجون إن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها طلبا لهذا الهدف ان نستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور ".

التوفيق بينهما ، بالنظر إلى السجون على أنها ليست مؤسسات عقابية فقط و إنما مؤسسات علاجية أيضا .

ولكي تقوم المؤسسات العقابية بالدور الإصلاحي المنوط بها وتنهض بالمهمة الموكولة إليها ، والتي تتمثل في تحقيق الردع الخاص بدرجة أساس ، وتؤدي رسالتها الإصلاحية و التأهيلية بنجاح فإنه لا بد من توافر مقومات نجاحها الأساسية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولا : الجهاز البشري و المتخصص للمؤسسة العقابية :

يتميز العمل في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة ينفرد فيها عن باقي الوظائف العمومية الأخرى ، ويترتب على ذلك إنفراد العاملين في هذا الميدان عن نظراتهم في القطاعات الأخرى المختلفة ، سواء من حيث الإلتزامات والمهام الملقاة عن عاتقهم ، أو من حيث الظروف التي يزاولون مهامهم فيها .

لا ريب في أن وجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود عاملين فيها و إذا كانت هذه الضرورة قد لازمت هذه المؤسسات منذ نشأتها إلا أن وظيفة العاملين فيها كانت تقتصر على حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب ، إلا أنه مع ظهور السياسة العقابية الحديثة التي تجعل التنفيذ العقابي مجرد وسيلة للتحفظ على المحكوم عليهم و إنما أصبحت تستهدف إصلاحهم و تأهيلهم ، لذلك حرصت الدول المختلفة على أن تضم المؤسسات العقابية في العصر الحديث مختلف الفنيين والإداريين ، الذين تحولت مهامهم من مجرد حراس على نزلاء هذه المؤسسات التي تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم داخل أسوار المؤسسات العقابية ، وهذه المهمة الجديدة لهذه المؤسسات فرضت تطورا كبيرا للعاملين فيها من حيث العدد و الكفاءة ، واضطلاعهم بمهمة التأهيل سواء على الصعيد الديني أم المهني أم الصحي أم الثقافي أم الاجتماعي ، لذلك فإن هؤلاء العاملين لم يعودوا حراسا للمحكوم عليهم كما كان عليه الحال من قبل و إنما أضحى عملهم أكثر أهمية ليتناسب مع المهمة الحديثة لهذه المؤسسات و التي تتمثل في الإصلاح و التقويم و العلاج بدل الإيلام .

وإذا كانت مهام القائمين على هذه المؤسسات العقابية تطورت بتطور أهدافها ، إلا أن وظيفة الحراس فيها تعد أساسية و تقليدية تتمثل في حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب وهذه الفئة من الموظفين تعد أكثر فئات العاملين في المؤسسات العقابية عددا ، ولهم دور لا

يمكن إغفاله في مجال التنفيذ العقابي ، إلا أن عملهم في العصر الحالي لم يقتصر على حراسة النزلاء فقط وغنما أصابه بعض التطور ، فأصبح هؤلاء الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة مختلف نشاطهم ، أي أضحى الحارس يجمع وظيفة المهذب بالإضافة إلى وظيفته الأصلية ، إلى الحد الذي دفع جانبا من الفقه للقول بأن نجاح أي سياسة عقابية تأهيلية مرتهن بمدى مساهمة الحراس إيجابيا في تنفيذها .

وهذا الدور الحديث لحراس المؤسسات العقابية من شأنه توثيق الصلة بينهم و بين المحكوم عليهم ، وهذا ما يتفق مع التطور الحديث لمفهوم الحراسة في المؤسسات العقابية ، وقد أشار القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لهذا الدور حيث نص في المادة " 221 "منه على وظيفة الحراس هي " حراسة المحكوم عليهم ، وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي ، والمشاركة في مهام التهذيب و المساهمة في سير العمل في المؤسسة ، وهم يلتزمون بإيداع ملاحظاتهم اليومية عن أعمالهم المختلفة".

وتتطلب المعاملة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية توافر عدد من الفنيين المتخصصين في النواحي الصحية و الاجتماعية و النفسية والثقافية ، للإشراف على النزيل خلال فترة الإيداع و العمل على تهذيبه وتقويم اعوجاج سلوكه ، وتشارك هذه الفئة من الفنيين طائفة أخرى من الموظفين الإداريين ذات مؤهلات خاصة و مستوى مناسب ، ويتوقف نجاح المؤسسات العقابية على مدى كفاءة هذه الهيئات التي تشرف على المؤسسات الإصلاحية فنيا وإداريا و على مستوى ما يقدم للنزلاء من برامج إصلاحية و تأهيلية[1].

ويخضع جميع العاملين في المؤسسة العقابية لإشراف مديرها الذي يعد مسؤولها الأول ، ويرأس جميع موظفيها و يتولى إدارة نشاطها وتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل فيها و حفظ النظام ومراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم في تلك المؤسسة ، وهذه المهام تتطلب في هذا المسؤول أن يكون من الكفاءات الإدارية و لديه الخبرة اللازمة في مجال المعاملة العقابية ،كما ينبغي أن يعد نفسه أمينا على تأهيل المحكوم عليهم ، وأن يكون متفرغا لهذا العمل ، وأن يقيم

1 – محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 237 ، 238 ،239.

داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها، وأن يكون سلوكه مثلا يحتذى للمحكوم عليهم ولمرؤوسيه[1].

وقد حددت القاعدة " 50" من قواعد الحد الأدنى الصفات التي يجب توافرها في مدير المؤسسة العقابية ، فنصت على أنه :

– يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا تأهيلا كافيا للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق و المقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة .

– أن يكرس كل وقته لعمله الرسمي ، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت .

– أن يقيم في مباني المؤسسة أو على مقربة منها .

– و إذا عهد إلى مدير واحد سلطة إدارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها في فترات متعددة ، وأن يعهد بالمسؤولية في كل من تلك المؤسسات إلى موظف مقيم مسؤول.

وقد نصت التوصية العاشرة من توصيات مؤتمر جنيف على أن المدير يجب أن يكون آهلا لأداء وظيفته بالنظر إلى شخصيته وكفاءته الإدارية وتكوينه العملي وخبرته في ميدان التنفيذ العقابي ، وأضافت إلى ذلك أن يجب أن تكون لديه ثقافة عامة جيدة ،و استعداد خاص لتولي عمله ، ومن المصلحة أن يعين في هذه الوظيفة الأشخاص الذين أعدوا إعدادا خاصا للوظائف العقابية .

ومما لا شك فيه أنه مع التطور الحديث الذي أصاب المؤسسات العقابية و الوظيفية التي يجب أن تنهض بها ، والتي تتمحور أساسا في إصلاح المحكوم عليهم و تهذيبهم لمنعهم من العودة إلى الإجرام ، فإنه يجب أن يحسن اختيار العاملين في هذه المؤسسات و إعدادهم وتدريبهم بما يتناسب والقيام بمهامهم على أكمل وجه ، هذا فضلا عن الشروط الواجب توافرها فيهم وهي :

1 – التخصص : إن طبيعة المعاملة العقابية الحديثة تقتضي إعداد العاملين في المؤسسات العقابية إعدادا جيدا ، وتدريبهم على العمل في هذه المؤسسات ، وهذا يستلزم أن يبدأ كل منهم عمله في بداية السلم الوظيفي ، ثم يتدرج في الترقي إلى الوظائف العليا ، كما أنه يجب أن لا يتولى الإدارة العليا في المؤسسة العقابية إلا من كان موظفا ، إلا أنه في ظروف استثنائية

[1]– **محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 280 .**

يمكن الخروج على شرط التخصص ، بإسناد مسؤولية الإدارة العقابية لشخص من غير العاملين فيها إذا توافرت منه مؤهلات وخبرات استثنائية ، ويبررا أن العمل في المؤسسات العقابية يتطلب خبرة وعقلية تكتسبان بالخبرة و الممارسة ، ثم أن التخصص يجب أن يمتد إلى الوظائف العقابية ، فهناك التخصص في الوظائف الإدارية والفنية ، ثم التخصص بالنظر إلى فئات المحكوم عليهم حيث يكون لكل فئة تتطلب ظروفها معاملة عقابية من نوع خاص طائفة من العاملين في المؤسسة العقابية تخصصوا في أساليب هذه المعاملة .

2 – التفرغ : ولعل هذا أهم الشروط التي ينبغي توافرها في العاملين في المؤسسات العقابية بحيث يتفرغ هؤلاء العاملون لعملهم ، ولا يجمعوا بينه وبين أي عمل آخر نظرا لأهمية العمل في هذه المؤسسات ، إذ أن هذا العمل يستغرق وقت القائم عليه لتشعبه و تنوع الإلتزامات المفروضة على كاهله ولاسيما من يتبولون المناصب الإدارية العليا في المؤسسة العقابية ، إلا أن شرط التفرغ يرد عليه بعض الإستثناءات بالنسبة لبعض الفنيين الذين تستعين إدارة المؤسسة بهم بطريقة عرضية ، وقد أقر مؤتمري جينيف في التوصية الخامسة من التوصيات (مبدأ التفرغ) إذ نصت على أن وظيفة مدير السجن لا يجوز بحال ما أن تباشر على نحو تبعي وكذلك أقرته الحد الأدنى في القاعدتين (46-49) .

3 – اتصاف العاملين بالمؤسسات العقابية بالعقلية الحديثة : يجب أن يعرف العاملون في هذه المؤسسات أن النظرة إلى المحكوم عليه قد تغير ، وأنه لم يعد ينظر إليه على أنه أثيم يتعين إيلامه ، وإنما أصبحت النظرة إليه على أنه غير متألف مع المجتمع ، ولابد من تقديم يد العون والمساعدة إليه لتحقيق هذا التآلف ، وأن تتجه جهود العاملين في المؤسسة العقابية إلى خلق مناخ تسوده الثقة المتبادلة بينهم وبين المحكوم عليهم ، مما يهيئ السبيل إلى إنجاح عملية العلاج و الإصلاح ، وهذا يقتضي من العامل في هذه المؤسسة أن يكون مهذبا بالإضافة إلى وظيفته الإدارية أو الفنية ، ولذلك يعد جميع العاملين في المؤسسات العقابية مهذبين في حدود تخصصاتهم[1].

4 – الصفة المدنية : في ظل النظرة التقليدية لوظيفة العاملين في المؤسسات العقابية كانت لهم الصفة العسكرية ، فكان يتم اختيار هؤلاء العاملين فيها من رجال الشرطة ، لأنهم أقدر من

[1]– **محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 288 ،290 .**

غيرهم على حراسة النزلاء ومنعهم من الهرب وفرض النظام عليهم قسرا وجبرا ، إلا أنه ومع سيادة الأفكار الحديثة واعتبار المؤسسات العقابية مكانا للإصلاح و التهذيب ، بدأت المناداة بأن يتصف العاملون في هذه المؤسسات بالصفة المدنية ، إذ إن قيام رجال الشرطة بالمهمة العقابية يحول دون قيام علاقات الثقة و التعاون بينهم وبين المحكوم عليهم ، لأن نظرة رجل الشرطة أنه عدو له يريد التنكيل به ، لذلك فإن بناء جسور الثقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية يصعب تحقيقه بينهما ، نظرا لتأصل روح العداء التي تسود كل منهما ، ولتحقيق هدف المؤسسات العقابية في الإصلاح و التأهيل ، فقد استقر الرأي على وجوب استبعاد الصفة العسكرية عن العاملين في المؤسسات العقابية ، إلا أن هذا لا ينفي ارتداء هؤلاء العاملين زيا خاصا ، و الترخيص لهم بحمل السلاح لتمكنهم من القيام بواجباتهم في حراسة النزلاء ، وهذا المبدأ أقره مؤتمر جنيف[1].

ثانيا : البرامج التدريبية و التأهيلية في المؤسسات العقابية :

لا ريب في أن أهمية البرامج التدريبية والتأهيلية تكمن في علاج المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بسلب حريته لفترة زمنية محددة ، يخضع خلالها للعلاج التأهيلي الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تقويم سلوكه ، و إعادة تآلفه مع المجتمع بالقضاء على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة أو الحد منها ما أمكن .

وتتجلى أهمية هذه البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليه خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية في تغيير طباع النزيل ، وتحويله من شخص مجرم إلى شخص صالح وذلك من خلال غرس القيم و المبادئ الجيدة في نفسه بما يكفل إعادة تآلفه و توافقه مع المجتمع من جديد ، وهذه البرامج التي يخضع لها النزيل و التي تعد جوهر الردع الخاص تتطلب إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض تماما مع شخصيته الإجرامية السابقة،وهذا لن يتحقق إلا من خلال مجموعة من الوسائل و الأساليب الإصلاحية و التهذيبية تقم الإدارة العقابية بإخضاع النزيل لها لتقوية إيمانه بنفسه ، وبأسرته و بوطنه و تنمية الوازع الأخلاقي

---

[1]– **نصت التوصية السابعة من مؤتمر جنيف على أنه يجب أن يكون للعاملين في المؤسسات العقابية الصفة المدنية مع مراعاة التدرج الوظيفي و لا يجوز اختيارهم من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو المرافق العامة الأخرى .**

لديه ، وتغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب و السلوك الاجتماعي .

إن عملية التأهيل دقيقة للغاية ، ولكي تؤتي ثمارها على أكمل وجه يجب أن يوضع لها برنامج خاص يتم تطبيقه وفق منهجية علمية منظمة وصحيحة ، وبخطط مرحلية محددة من حيث الموضوع و الزمن و الأشخاص و الأهداف ، لأن هذه العملية ترمي إلى إحداث تغيير منشود في سلوك المحكوم عليه وتصرفاته ، من خلال تنمية شخصيته وتعزيز مؤهلاته وقدراته وإدراكه لذاته ولدوره في المجتمع ، ولذلك يجب أن يوضع نصب أعين القائمين بتنفيذ عملية التأهيل وجوب نجاحها مهما يكلف تحقيق هذا النجاح من الجهد و الصبر ، وتجاوز الإحباط الذي يحدثه المحكوم عليه من عدم تجاوبه مع برامج الإصلاح و التأهيل ، أو أية مصاعب أخرى قد تبرز خلال تنفيذ هذه البرامج[1] .

كما أن عملية التأهيل تقتضي توفير الأمكنة المناسبة التي تنفذ فيها البرامج التأهيلية و الإصلاحية لتكون الحياة في المؤسسة العقابية متصفة بالإنسانية و بالحد الأدنى من المحافظة على كرامة الإنسان ، وعلى مستوى معيشي مقبول كما يجب أن تشتمل هذه الأمكنة على الغرف الصحية التي تستخدم للنوم و الأكل و العمل و الدرس والندوات ، والمشاغل و أمكنة الإجتماعات و الندوات طبقا لما تحدده أنظمة المؤسسة العقابية ، فإن ذلك يشكل عاتقا أمام الإختصاصي الاجتماعي و المرشد وسائر الإختصاصيين ، من القيام بمهامهم في تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم[2].

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

أصبح الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أمرا واقعيا بفضل الجهود الفقهية و العلمية والقضائية المبذولة في مجال علم العقاب ، ويهدف هذا الإشراف أساسا إلى إحترام الشخصية

---

[1] – مصطفى العوجي ، الإصلاحات الجنائية و العقابية من أجل إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية ، الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية و الإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان و الرابطة التونسية و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس 29 تشرين الثاني، 2 كانون الأول، 1991 ، ص 175 .

[2] – محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص 256 .

الإنسانية وضمان حقوق وواجبات المحكوم عليهم بمنأى عن فكرة العقوبة التكفيرية ، كما يرمي أيضا إلى إصلاح الجاني ، وقد تعزز هذا الإتجاه خاصة بعد تغير هدف العقوبة من إيلام الجاني وردعه إلى إصلاحه وتقويمه ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى .

وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري ، حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين و جعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، و أسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها لتحقيق أهداف السياسة العقابية الوطنية ، القائمة على فكرة حماية المجتمع والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية هذا الأخير بواسطة إعادة التربية و التأهيل الاجتماعي للمساجين .

ورغم وجود هذا النص التشريعي و إن كان يعتبر عند صدوره قانونا طلائعيا نظرا لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبعه ، غير أن تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة لم يمكن من تسجيل النتائج المتوخاة منه ، بسبب ما شابه من نقائص تتعلق بطبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار سياسة إعادة التربية أو التأهيل ، كافتقاره لآليات عصرية ومرنة تسمح بتطبيق أنظمة إعادة التربية التي جاء بها[1].

بل أن هذا النص التشريعي كان بعض جوانبه عائقا في طريق تحقيق الأفكار التي تبناها خاصة فيما يخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، حيث لم يسند إليه سوى صلاحيات استشارية دون أية سلطة اتخاذ القرار [3]زيادة على الأسباب المادية التي حالت دون بلوغ هذه الأهداف ونذكر من بينها مثلا : مؤسسات عقابية قديمة موروثة عن العهد الإستعماري، هياكل غير ملائمة لتطبيق سياسة إعادة التربية .

1 – الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 199 ، 200 .

ونظرا لأن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لم يعد قادرا على التجاوب مع متطلبات المعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

أولا : الإتجاهات الفقهية حول دور القضاء على التنفيذ العقابي

لقد اختلفت الآراء حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وذلك من خلال اتجاهين مختلفين الإتجاه التقليدي الذي يعارض فكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي والإتجاه الحديث الذي يؤيد على ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ العقابي.

1 – الإتجاه التقليدي

يذهب أنصار الإتجاه التقليدي إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي بالنظر إلى أن دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه ، أما الإجراءات اللاحقة على ذلك و التي تتخذ لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية وحدها[2].

كما أن هناك حجة أخرى يأخذ بها أنصار هذا الإتجاه ، والتي تعد لدى بعض الفقهاء ، الركيزة الأساسية التي يحاول هؤلاء الاتكاء عليها في فرض قبول أي تدخل من جانب القضاء في التنفيذ ، آلا وهي أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية ، مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها ، إذ أنه لا يسوغ للقضاء لتدخل فيها ، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، الذي يقضي ألا تتعدى إحدى السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى

[1]– المادة 172 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]– عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 255 .

داخل الدولة ، فإن التدخل في مرحلة التنفيذ قد يؤدي التنازع في الإختصاص بينه وبين الإدارة العقابية[1].

2 – الاتجاه الحديث

ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة ، ولاسيما في تغيير النظرة لفرض العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في إصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين[2] ويرى أنصار هذا الاتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي بالنظر إلى أن دور القضاء لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه و إنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه[3] .

ويستند أنصار الاتجاه الحديث إلى حجج عديدة ، بحيث يرى أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم ، وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير ، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى أن الدعوى العمومية مسنمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ ، كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الافراج المشروط ، يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي ، إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة ويعد من ثم عملا قضائيا[4].

---

[1]– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة ، دار النضة العربية ، بيروت ، 1977 .

[2]– عمر الخوري ، المرجع السابق ، ص 244 .

[3]– شريف سيد كامل ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، دون مكان النشر ، 1995 ، ص 231 .

[4]– موسى أرحومة ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، العدد04 ، جامعة الكويت ، ديسمبر ، 2002 ، ص 204 .

وأخيرا ، فإن الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي يعد ضمانة لحماية حقوق المحكوم عليهم وحرياته الأساسية ، ذلك لا سيما أن الحكم الصادر بإدانة لا ينطوي على إهدار لشخصيته وحقوقه الأساسية باعتباره إنسانا ، إذ يعترف القانون للمحكوم عليه بمجموعة من الحقوق التي يتعين على الإدارة العقابية كفالتها له كحقه في الرعاية الصحية و الاجتماعية ، التعليم و العمل[1].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من دور القضاء في الاشراف على التنفيذ العقابي

لقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي ، بالرغم من إنشائه في فرنسا إلا انه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر 72-02 وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، وتغيرت تسميته بصدور القانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات [2].

ا – قاضي تطبيق العقوبات :

طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، من يولون عناية خاصة بمجال السجون ، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، كما خول له المشرع صلاحيات التي حددها هذا القانون تتعلق بحركة المحبوسين في المادة 53 فقرة 02 من نفس القانون، على أن يأمر القاضي

[1]– شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 233 .

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 253 .

المختص باستخراج المحبوسين لمثولهم أمام الجهة القضائية المختصة ، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في حالات أخر ى ، كما يتوسع دوره في الزيارات والمحادثات المادة 67 من قانون تنظيم السجون ، كما أن له دور في تلقي الشكاوي وتظلمات المحبوسين وذلك في حالة عدم الرد عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء 10 أيام من تاريخ تقديمها[1].

ثالثا : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

على الرغم من إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، إلا أن نطاق هذا الدور وكيفية أدائه يختلف من تشريع إلى آخر ، ولقد تعرض المؤتمر الجنائي الذي عقد في برلين عام 1985 ، إلى بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي فالأسلوب الأول يخص القاضي الذي يشرف على إصدار الحكم ، والثاني يقوم على أساس تولي الإشراف العقابي للجان القضائية المختلطة ، أما الأسلوب الثالث فيعهد إلى قاضي متخصص ، وتبعا لذلك سنتطرق إلى هذه الأساليب الثلاثة كالتالي :

1 – أسلوب قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب بأن يعهد إلى القاضي الذي يصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم ، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه .

[1]– المواد 22–53 الفقرة 02 ، 67 من القانون05–04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ولقد أخذت بهذا الأسلوب العديد من التشريعات على غرار التشريع التشسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس وفق ما تتطلبه حالته ، كما أخذ به قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912 ، والمعدل بالقانون الصادر في سنة 1965 بحيث يعهد لقاضي الأحداث الذي أصدر الحكم بمهمته الإشراف على التدابير التي حكم بها على الحدث[1].

2 – أسلوب اللجان القضائية المختلطة

يقوم هذا الأسلوب على أن تختص اللجان القضائية المختلطة بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية[2].

ولقد أخذ بهذا الأسلوب قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة 1964 ، حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الاجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الاجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة باعتقاله لمدة غير محددة و تتكون كل من هاتين اللجنتين من قاض رئيسا وعضوين أحدهما يجب أن يكون محاميا يختاره وزير العدل والآخر موظفا عاما يتم تعيينه من قبله[3].

3 – أسلوب القاضي المتخصص

يقوم هذا الأسلوب على فكرة تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك .

---

[1]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 346 .

[2]– عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 261 .

[3]– موسى أرحومة ، المرجع السابق ، ص 211 .

ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه ، ولكنه يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته ، مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية[1].

وقد أخذت بهذا الأسلوب تشريعات عديدة منها قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1958 ، فبعد أن كان تعيينه بقرار وزاري ، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم ابتداء من أول جوان 1973 ، ولقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[2].

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات العقابية أي أن الرعاية لا تتوقف عند الإفراج الشرطي أو البارول أو الإفراج النهائي بعد تمضية العقوبة بأكملها إذا لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه بالإفراج المشروط.

البارول ، ولكن السياسة الجنائية الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك فتوجب رعاية المفرج عنهم للحيلولة دون عودتهم للسجون مرة أخرى ، وتلك هي الرعاية اللا حقة للمحكوم عليهم . فالرعاية اللاحقة هي تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون أما

لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد ، و إما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الافراج[3].

ولا سبيل لتقليل نسبة العود للإنحراف (70%) إلا بترقية برامج الرعاية اللاحقة نظرا لما لها من خصائص مميزة و مهارات عالية يستخدمها الممارس في مساعدة المفرج عنه للتكيف مع

---

[1]– شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 245 .

[3]– إسحاق إبراهيم منصور ، نفس المرجع ، ص 217 .

المجتمع بصفة فعالة مستندا بذلك إلى بعض الأساليب العلمية والتطبيقية في محاربة الجريمة والحد منها وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : خصائص والتكييف العقابي للرعاية اللاحقة
- الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة و الهيئات التي تقوم بها

الفرع الأول : خصائص والتكييف العقابي للرعاية اللاحقة

تسعى جميع الدول إلى محاربة ظاهرة الجريمة والعودة إليها وذلك عن طريق الدراسات

و الأبحاث و المؤتمرات وغيرها لترقية برامج الرعاية اللاحقة لما لها من أهمية سنراها في خصائصها ومهاراتها .

أولا : خصائص الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة خصائص مميزة تكمن في :

1 – خاصية وجوبية : أي أن واجب الدولة قبل المجتمع الاستمرارية في حمايته ، ولا ينتهي دورها عند القبض على المنحرف و تقديمه للمحاكمة و الحكم البات فيه و إيداعه الاصلاحية المناسبة ، بل يتعدى ذلك إلى المعنى في متابعته فيما بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية لضمان عدم العود .

2 – خاصية تأهيلية : و تتمثل في صيانة السلوك متى تم التعرف على الاتجاه المهيمن واتخاذ سبل تعديله وتعرف العوامل المسببة في الانحراف والمهيأة لارتكابه و التعامل معها بغية التأهيل و الإصلاح.

3 – خاصية علاجية : تتمثل في حق من ضبط في هوة الانحراف أن يجد الإصلاح و التأهيل والعلاج المناسب.

4 – خاصية وقائية : تتمثل في حق أسرة من خرج عن دائرة السلوك المرغوب فيه حمايتها من أن تلقى نفس المصير وعلاج المعتل فيها .

5 – خاصية رعائية : تشمل البيئة الطبيعية و الاجتماعية فترة تواجد عائلتها في المؤسسة العقابية لحل مشكلاتها و تخطي أي صعوبات قد تعترض طريقها في الحياة .

6 – خاصية التواصل التفاعلي : تعني التواصل و التفاعل مع الأهل و الأبناء لتخفيف حدة القلق الناشئ عن الانعزال أو الاغتراب عن المجتمع[1].

ثانيا : التكييف العقابي للرعاية اللاحقة

الوصف السليم للرعاية للمفرج عنه بأنها معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح وهي المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية فهي ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء و الفقراء و المحتاجين بل هي واجب و إلزام على عاتق الدولة من أجل توظيف هدف العقوبة التي أوقعتها عن النزيل أثناء التنفيذ ليعود مواطنا عاديا صالحا بعيدا عن حافة الانحراف ، وهذه وسيلة من وسائل مكافحة ومحاربة الإجرام[2] .

الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة و الهيئات التي تقوم بها

تدخل الرعاية اللاحقة ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة ، خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الادماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05 ، والذي نص في المادة 114 منه

---

[1] – منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، (إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين) ، الجزائر ، 24 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، www.droit./forum/shouthread.php

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 208 ، 209 .

على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم " وقد صدر قرار وزاري مشترك[1].

أولا : صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها :

أ) إمدا د المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا : سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أومن الهيئات الاجتماعية ، إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية .

ب) البحث له عن مأوى : ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن . وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا .

ج) البحث للمفرج عنه عن عمل شريف : ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائين الاجتماعيين لدى المصالح و المؤسسات و الشركات و الأفراد و أصحاب المصانع و الورش لا يجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

د) إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات : وذلك عن طريق إدخاله احدى المستشفيات او المصحات للعلاج اذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسب اعتلال صحته[2] .

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006 .

[2]– إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 218 .

ثانيا : الهيئات التي تقوم بالرعاية اللاحقة

أول ما عرفت الرعاية اللاحقة هي الهيئات و الجهات الدينية الخاصة و المنظمات الخيرية الخاصة التي تقوم بمساعدة المفرج عنه و أفراد أسرته ماديا ومعنويا وتوجيهه و الإشراف عليه.

إلا أن دور هذه الجهات و المنظمات قد تقلص بحيث تولت الدولة ومؤسساتها الخيرية والاجتماعية القيام بالرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنه باعتبارها جزءا من السياسة الجنائية في محاربة الإجرام : فتضافرت جهود الدولة مع الهيئات الخاصة الخيرية بالدعم المادي و المعنوي والاشراف والرعاية للمفرج عنه و أفراد أسرته وتقديم الخدمات له ليتمكن من العودة إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا عاديا ، وقد انتشر هذا الوضع في بريطانيا وفرنسا[1] .

[1]– محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 209 .

خـــاتمـــة

خاتمة

تفريعا على ما تم تفصيله من دراسة للسياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريخ 2005/02/06 بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة تحت شعار

" العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين " الذي ورد في روح القانون أعلاه في فحوى مادته الأولى ، و أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مشروعية تطبيقها .

وما من شك أن التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح و عصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، وتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري و الإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان .

هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون تنظيم السجون الجديد ، والذي ألغت أحكامه الأمر رقم 02/72 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي لم تعد أحكامه و التحولات التي يشهدها المجتمع وبالخصوص تطور النشاط الإجرامي .

وبغرض سد هذه النقائص ، تم إثراء قانون 04/05 بمجموعة من الترتيبات و التدابير العلاجية التي جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة و هي الوقاية و العلاج ثم الرعاية اللاحقة ، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق

الأهداف المسيطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة ، وتتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية ، إنسانية وتربوية بتمكين المحبوسين من الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية ، الإفراج المشروط ، إجازت الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات وقوى المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم .

إن قطاع المؤسسات العقابية وجميع الإصلاحات المتعلقة به إستحوذ منذ البداية على إهتمامات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي عكفت على تشريع هذا القطاع والسعي بالنهوض به إلى الحداثة المنشودة ، لاسيما و أنه كان في وقت قريب بحاجة ماسة إلى التطوير بما لا يتماشى و البعد الإصلاحي العام وبما يتطابق و المعايير الدولية.

و إنطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإصلاح المؤسسات العقابية ، فقد أتخذت جملة من التدابير العاجلة ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برنامج لإعادة الإعتبار للهياكل العقابية الموجودة ، وإستحداث هياكل عقابية جديدة بالإضافة إلى تحسين ظروف الإحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، بالنص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة الإدماج من جهة ، كما تم تشحيع الزيارات المؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشو ومراقبو إدارة السجون و الوالي وغيرهم من الهيئات المختلفة أو على المستوى الدولي .

فأهم الضمانات الأساسية لحماية المحبوسين تتمثل في الاحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية وكذلك إتفاقية مناهضة للتعذيب و المعاملات الغير الإنسانية .

وفي الأخير نقول أنه لكي يندمج المفرج عنه في المجتمع ويصبح فرد سوي ومواطن صالح يساهم بفعالية وإيجابية في مختلف نشاطات المجتمع ، لا بد أن يجد عند قضاء فترة عقوبته عملا يرتزق به وسكنا يأوي إليه ، وأسرة تحتضنه ومجتمع يقبله قبولا حسنا وعاديا ولتجنب عودته للإجرام ، وهذا لا يقتصر على دور المؤسسة العقابية وحدها بل لا بد من مساهمة كل أفراد المجتمع المدني .

فبعد دراستنا لمختلف دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها :

1) أن الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثية التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة ، والمتمثلة في الوقاية ، العلاج ، والرعاية اللاحقة ، بحيث تتيح التعامل مباشرة مع حالات المحكوم عليهم لتزود لهم طرق علاج مناسبة لكل حالة منهم .
2) أساليب المعاملة العقابية هي أساليب متكاملة ومترابطة ، يبدأ تطبيقها داخل المؤسسة العقابية ليمتد أثرها بعد ذلك خارج أسوار هذه المؤسسة .
3) تكتسي عملية الفحص العقابي أهمية بالغة في تفريد العقوبة بإعتبارها خطوة تمهيدية في تصنيف المحكوم عليهم .
4) إعتماد المشرع الجزائري نظام التصنيف العقابي القائم على الأسس العلمية الحديثة في سبيل إختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه كونها تعتبر العامل الرئيسي و المساعد في إعادة إصلاحه .
5) قد حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا ، متنوعا ، مماثلا للعمل الحر وكذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة العمال الأحرار .
6) لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالتغطية الصحة في الوسط العقابي وجعلها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة لتحقيق التأهيل وعلاج المسجونين .

7) تطور دور المؤسسات العقابية من حبس المسجون وتشديد الحراسة عليهم إلى تأطيرهم نفسيا ، تربويا وتكوينيا بالإعتماد على أساليب عقابية حديثة تساعد في تأهيلهم ، بغية إبعادهم من عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العود إلى الإجرام .

8) دعم المسجونين وتوسيع فرصة إدماجهم ، ذلك عن طريق آليات لتفعيل برامج الإدماج وجعل السجون أكثر تفتحا على العالم الخارجي ، بهدف تقليص الحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية و المجتمع .

9) إقرار نظام الإفراج المشروط للمسجون ، حيث إعتبره المشرع الجزائري كمنحة من جهة ، واعتمده كأسلوب في المعاملة العقابية من أجل حمايتهم من صدمة الإفراج المشروط و الإنتقال من وسط عقابي مغلق إلى وسط حر .

10) فتح المجال للمجتمع المدني بزيارة المسجونين ، لغرض معرفة إحتياجاتهم ومساعدتهم على تلبيتها ومساعدته على الخروج من الإحباط النفسي المحتمل إصابته به .

11) منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط ، بعدما كانت حكرا على وزير العدل ، وعليه قمنا بتقديم جملة من الإقتراحات نذكرها كما يلي :

1. الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح من توجيه وتصنيف المحبوس حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم ومعاملتهم العقابية .
2. أغفل المشرع الجزائري وإكتفى بالترتيب والتوزيع في الفحص العقابي الذي له القسط الوافر في إختيار المعاملة العقابية للمسجون ، وذلك بالإعتماد على النتائج التي تم تحصيلها وجمعها عند إخضاع المسجون لفحص دقيق وشامل لكل جوانب شخصيتهم النفسية ، الاجتماعية ، العقلية و البيولوجية بإعتباره الخطوة الأولى التي تمهد لنجاح تطبيق أساليب المعاملة العقابية اللاحقة ، لذلك نرى ضرورة النص على هذا النظام لما تحمله من إيجابيات ومحاسن .

3. تركيز المشرع الجزائري في مجال الرعاية الصحية على الجانب العلاجي و أغفل على الجانب الوقائي ، لأن هذا الأخير يعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية المستقبلة للمحكوم عليهم ، فأغلب المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي، فهي لا تتماشى مع المعايير الدولية وكذا متطلبات السياسة العقابية لأن أماكن الإحتباس فيها ضيق ولا يدخل لها ضوء الشمس لذلك يجب تدعيم الرعاية الصحية للمحكوم عليه بما يضمن لهم تغطية كافية ، دورية وتوفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان الوقاية في المؤسسات العقابية .

4. السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا عليه ، مما يوجب التخلص منهم ، وذلك عن طريق توعية الرأي العام حول أهمية عملية إعادة التربية للمحكوم عليهم ، و إصلاحهم إجتماعيا و الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع في سبيل مكافحة الجريمة ومساعدة المفرج عنهم في عدم العود لعالم الإجرام.

5. الإسراع في تنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون ، المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر كافة ولايات الوطن المتبقية التي نص عليها القانون 04/05 ، وكذا تشجيع إنشاء جمعيات متخصصة تنشط في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

6. الاهتمام بأسر المحكوم عليهم وتقديم يد العون لهم الذي أغفل عنه المشرع الجزائري من خلال مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك عن طريق المعونات المالية مثلا وتسهيل سبل العيش أمامهم ، لأن هذا الاهتمام والرعاية سينعكس بالإيجاب على المحكوم عليهم ويحقق لهم الاستقرار النفسي ، مما يساهم بشكل أفضل في نجاح عملية الإصلاح و التأهيل .

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية و التنظيمية

أ- النصوص القانونية

- القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426 ه الموافق ل 13فبراير 2005 .

ب - النصوص التنظيمية

- القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006 .

ثانيا :الكتب

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثالثة عشر، دار الهومة ،2013 .

- أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2016 .

- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز علم الإجرام وعلم العقاب ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ،1991 .

- أكرم عبد الرزاق المشهداني ، اللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

- الأحمد حسام ، حقوق السجين وضماناته " في ضوء القانون والمقررات الدولية "، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2010 .

- السباعي محمد ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 .

- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر،2009 .

- جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الأسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 .

- خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي "، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى

2009 .
- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- شريف سيد كامل ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، دون مكان النشر ، الطبعة الأولى 1995.
- عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2005 .
- عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة ،دار الهدى ، عين ميلة الجزائر ، 2010 .
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، مصر ، سنة 2003 .
- علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائرالمعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 1996 .
- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيعات ، بيروت ، الطبعة الأولى 2004 .
- عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، بيروت ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- عمار عباس الحسني ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .
- عمرالخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر الطبعة الأولى ،2010 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 1993 .
- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ، بيروت ، ، دار النهضة العربية ،1977 .
- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مصر ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، دون سنة النشر .
- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 .
- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دون طبعة ، 2002 .
- محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،

الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988.
- محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، أولويات علم العقاب ، تطور الفكر العربي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2009 .
- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر.
- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1973 .
- نورة بنت بشير صنهات العتبي ، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 .

ثالثا : المذكرات

أ - الماجستير

- فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 .
- كلانمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، 2012 .
- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، 2011 .

ب – الماستر

أوبيش لبشير ، بوغرارة بكار ، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، الطور الثاني ، الحقوق والعلوم السياسية ، القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة .
- بويوسف بشير ، موساوي معمر ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني ، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار 2021 .
- جواد وحنان ، قضاء الأحداث ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قانون الجنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020 .
جودي زوليخة ، قادري كريمة ، إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
- سعادي مامة ، حصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي سعيدة ، 2022 .
- قبابي سنوسية ، تسيير المؤسسات العقابية لإعادة الإدماج المحبوسين ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة

عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2020 .
- كروم فاطمة الزهرة ، أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، فرع علم الإجرام و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ،2012 .

ج- الليسانس

زعيمش خالد سانبي إيمان ، الإجراءات المتعلقة بجرائم الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة مستغانم 2010 .

رابعا : الأطروحات

- بوزيدي مختارية ، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، المؤسسات والنظم العقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2020 .

خامسا : المقالات

- أبواب مفتوحة على العدالة ، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 أفريل 2006 .
- أمزيان وناس ، دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني .
- بخدة سفيان ، أساليب و أليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 04/05 مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، عدد السابع ، 2021 .
- خنفوسي عبد العزيز ، مرزوق محمد ، المراكز و المؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين : دراسة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الخقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023 .
- مجلة رسالة الإدماج : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني ، لسنة 2005 ، دار الهدى للطباعة و النشر .
- محمد المهدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، قسم العلوم الإسلامية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف ، المجلد 11 ، عدد 03 ، 2019 .
- محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 06 ،أكتوبر 1997 .
- موسى أرحومة ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، جامعة الكويت ، ديسمبر ، 2002 .

سادسا : محاضرات

- خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18 قانون خاص (قانون أعمال) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،

قالمة ، 2019 .
سابعا : الروابط الإلكترونية
- حورية ريش "المسار العربي "(إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن)، الجزائر www .djazairess .com/elmassair. 2012/05/16
- منتديات الحقوق والعلوم القانونية :(إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن)، الجزائر ، 14 تشرين الأول (أكتوبر) ، 2011 ، www.droit./forum/shouthread.php
ثامنا : الملتقيات
- بن بادة عبد الحليم ، البر ج أحمد ، واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر ، الملتقى الوطني ، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة "دراسة قانونية " 18و19 ديسمبر 2019 ، الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .

الفهرس

الفـهـرس

إهـــــداء .....

شـكـــر وعـرفـــان .....

مقدمة 7

الفصل الأول: إعادة تربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة 15

المبحث الأول: إعادة تربية المحبوسن البالغين 16

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي 17

الفرع الأول: الفحص العقابي للمحكوم عليهم 17

الفرع الثاني :تصنيف المحكوم عليهم 25

المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية اثناء التنفيذ العقابي 29

الفرع الأول : الرعاية الصحية والإجتماعية و النفسية 30

الفرع الثاني : التعليم و التهذيب و التكوين والعمل 37

المبحث الثاني : إعادة تربية المحبوسين الأحداث 62

المطلب الأول : نطاق تأهيل الأحداث 64

الفرع الأول : مستويات تأهيل الأحداث 65

الفرع الثاني: مراحل تأهيل الأحداث 68

المطلب الثاني : تأهيل الحدث في الوسط المغلق 71

الفرع الأول : مراكز و مؤسسات تأهيل الأحداث الجانحين 72

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على الاحداث 75

الفصل الثاني إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة 81

المبحث الأول : الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي 82

المطلب الأول : أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القائمة على الثقة 83

الفرع الأول : نظام الورشات الخار جية 83

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية 85

الفرع الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة 87

المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 89

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط 90

الفرع الثاني : نظام إجازة الخروج 97
الفرع الثالث : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 101
الفرع الرابع : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 103
المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 106
المطلب الأول : الإشراف على التنفيذ العقابي 107
الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي 107
الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 114
المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 121
الفرع الأول : خصائص والتكييف العقابي للرعاية اللاحقة 122
الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة و الهيئات التي تقوم بها 123
خاتمة 127
قائمة المصادر والمراجع 133

ملخص مذكرة الماستر

لقد تغير الهدف من سلب الحرية ، فبعدما كان الغرض منه هو الردع بنوعيه العام و الخاص وتزامنا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات أصبح الغرض الأساسي هو العلاج وإعادة الإصلاح ، فالمؤسسة العقابية تعتبر كغيرها من مؤسسات الدولة ويتجسد دورها الأول في إكتساب السجين سلوكيات حسنة مقبولة تمكنه من الإندماج من جديد في وسطه الاجتماعي بصفة عامة و الاسري بصفة خاصة وذلك بعد الإفراج عنه ، فيتم ذلك عن طريق تلقيه مجموعة من أساليب المعاملة العقابية داخل و خارج أسوار هذه المؤسسة من تكوين مهني تعليم و عمل ، إلا أنه وبسلب الحرية يجب أن يعامل السجين معاملة لائقة بالصفة الإنسانية التي تعكس ماجاءت به السياسة العقابية الحديثة و تتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فالمشرع الجزائري أخذ بذلك عن طريق توقيعه لعدة إتفاقيات مطابقة لعصرنة السياسة العقابية ويتجلى ذلك في إصداره للقانون 04/05 بعدما عجز الأمر 02/72 عن مواكبة هذه السياسة العقابية الحديثة .

الكلمات المفتاحية :

1 -المؤسسات العقابية 2 – المحكوم عليهم 3 – إعادة الإدماج المحبوسين 4 – الإصلاح

Abstract of The master thesis

the purpose of the denial of freedom has changed ، after its purpose was to be deter both public and private، and in keeping whid developments in societies ، the main purpose is to teat and restore reform ، the penal institution is like other state institutions، its first role is to provide the prisoner with good behaviors that enable him to reintegrate into his social center in general and the family in particular ، after his release ، he receives variety of methods in addition . the prisoner must be treated in a manner consistent with international standards of human right ، and reflect the mother penal policy ، and this is what the Algerian legislator has taken by signing several agreements that are compatible with the modernization of penal policy in the issuance of law N°05 /04 after the other N°72 /02 to keep up with this modern penal policy .

KEY WORDS :

1 – punitive institutions 2 – convicts 3 - reintegration incarcerated 4 – repair 5 - Algerian legislator .